

جامعة 20 أوت 1955 _ سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



حماية الطفل من جرائم الأنترنت

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي

تحت إشراف:

د. سلطاني بكير.

من تقديم الطالبة:

• بشرى خميس.

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. شهرزاد بوعزيز	أستاذ محاضر	رئيساً
د. بكير سلطاني	أستاذ محاضر	مشرفاً ومقرراً
أ.د. محمد الطاهر رحال	أستاذ تعليم عالي	مناقشاً

دورة جوان 2026

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ
وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا } سورة النساء - الآية {9}

الشكر و التقدير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه الحمد لله الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع، فله الحمد أولا وآخرا وظاهرا وباطنا، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ﷺ

نتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ المشرف "سلطاني بكير"، على ما قدمه لنا من توجيهات علمية قيمة، وما بذله من جهد في الإشراف والمتابعة، وعلى نصائحه وإرشاداته التي كان لها بالغ الأثر في إنجاز هذه المذكرة، فله منا كل التقدير والاحترام.

كما نتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى أساتذة كلية الحقوق الذين كان لهم الفضل في تكويننا العلمي والمعرفي طيلة مسارنا الجامعي، وإلى أستاذتي "مبروك ليندا" وأستاذتي "شهرزاد بوعزيز" على ما قدمناه لنا من مساعدة علمية قيمة، وما أسدته من توجيهات ونصائح، إضافة إلى تزويدنا ببعض المراجع العلمية التي كان لها أثر في إثراء هذا البحث وإتمامه، فلهما منا جزيل الشكر وعظيم الامتنان وأشكر أيضا السادة الأساتذة الكرام أعضاء اللجنة لقبولهم مراجعة هذا العمل المتواضع "الأستاذ رحال محمد الطاهر، الأستاذة بوعزيز شهرزاد"، وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في مساعدتنا وتشجيعنا على إنجاز هذا العمل المتواضع.

ولا يفوتنا أن نتقدم بأصدق عبارات الشكر والعرفان إلى عائلتي الكريمة، لما قدمته من دعم وتشجيع وصبر طيلة مشوارنا الدراسي.

وفي الأخير نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وأن يكلل جهود الجميع بالتوفيق والسداد.

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل، أهذي ثمرة جهدي المتواضع إلى نفسي أولاً، إلى نفسي التي صبرت واجتهدت وتعبت، وتجاوزت لحظات التعب والقلق حتى تصل إلى هذه المرحلة، إلى نفسي التي آمنت بأن وراء الصبر نجاحاً، أهذي هذا الإنجاز افتخاراً بما بذلته من جهد، راجية من الله أن يكون بداية لكل خير وتوفيق.

إلى من كانا النور الذي أضاء دربي، والسند الذي منحني القوة والعزيمة، إلى أمي الغالية وأبي العزيز، عرفانا بفضلهما العظيم، وامتنانا لدعمهما ودعائهما وصبرهما، حفظهم الله وأطال في عمرهما.

إلى أختي آية وأخي مؤيد بالله الذي كانوا سنداً ودعماً ومصدر قوة في مختلف مراحل حياتي، أهديكما هذا العمل بكل حب وتقدير.

إلى روح جدتي الراحلة مريم رحمها الله رحمة واسعة وأسكنها فسيح جناته، وجعل قبرها روضة من رياض الجنة، سيبقى ذكرك الطيب ودعاؤك محفورا في القلب.

وإلى روح جدي الهاين رحمه الله ، أسأل الله أن يتغمده بواسع رحمته ومغفرته، وأن يجعل مثواه الجنة، وأن يبقى ذكره الطيب خالد في القلوب.

إلى جدتي الغالية أم أمي

الزهرة أطال الله في عمرها وأدام عليها الصحة والعافية، شكراً لحنانك ودعواتك الصادقة التي كانت مصدر قوة وطمأنينة.

إلى روح جدي محمد رحمه الله، الذي كان رمزاً للأخلاق والعلم والمعرفة، ومنارة للحكمة وحسن الخلق، سيبقى أثره الطيب وتعاليمه الراسخة محفورين في الذاكرة والقلب، رحمك الله رحمة واسعة وأسكنك فسيح جناته.

إلى صديقتي العزيزات أولهم صديقة الطفولة إكرام ، وميساء وشهيناز وجيهان ومنال وشيماء، شكرا لكن على الدعم والمساندة واللحظات الجميلة التي خففت عني مشقة هذا المشوار، أهديكن هذا العمل بكل محبة وامتنان.

إلى صديقتي في الجامعة لبنى و إبتسام ورميساء، شكرا لكن على المرافقة الطيبة والدعم والتشجيع، وعلى كل الذكريات الجميلة التي رافقت مسيرتي الجامعية، أهديكن هذا العمل مع خالص المحبة والتقدير.

وإلى بسمة وهاجر وبنات خالاتي العزيزات، اللواتي كانوا مصدر تشجيع ومودة ، أهديكن هذا العمل مع خالص المحبة.

وإلى عماتي وخالاتي وكل من ساندني ووقف إلى جانبي من قريب أو بعيد، أهديكم ثمرة هذا الجهد المتواضع.

قائمة المختصرات

- ج ر: الجريدة الرسمية.
- ص: الصفحة.
- ص ص: من صفحة إلى صفحة.
- ط: طبعة.
- ج: جزء.
- ع: عدد.
- مج: مجلد.
- ق ع: قانون العقوبات.

مقدمة

مقدمة

لقد أولى الدين الإسلامي عناية كبيرة بالإنسان، فكرمه ورفع من شأنه، وجعل حفظ كرامته وصون حقوقه من المقاصد الأساسية التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية، ودليل تكريم الإنسان في قول الله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} ¹، كما حظي الطفل بمكانة خاصة باعتباره مرحلة أساسية في بناء المجتمع وعماد مستقبله، فاقترنت طبيعته الجسدية والنفسية والعقلية وأن يحاط بالرعاية والعناية والحماية من مختلف المخاطر والاعتداءات التي قد تمس سلامته أو تتال من كرامته.

ومع التطور التكنولوجي المتسارع والانتشار الواسع لاستعمال شبكة الأنترنت، وأصبح الفضاء الإلكتروني وجزءاً لا يتجزأ من الحياة اليومية، إذ أتاح إمكانيات هائلة في مجالات التعليم والتواصل والترفيه وتبادل المعلومات، غير أن هذا التطور لم يخل من آثار سلبية، حيث أفرز أنماطاً جديدة من الجرائم المستحدثة التي تستهدف مختلف فئات المجتمع، وفي مقدمتها الطفل، باعتباره من أكثر الفئات استعمالاً للوسائط الرقمية، ومن أكثرها عرضة للاستغلال والانتهاك.

فقد أضحت جرائم الإنترنت الواقعة على الطفل من أبرز التحديات القانونية والاجتماعية المعاصرة، لما تنطوي عليه من تهديدات تمس شرفه وخصوصيته وسلامته النفسية والجسدية، من خلال صور متعددة كالقذف والسب الإلكتروني، والتحرش والاستغلال الجنسي عبر الوسائط الرقمية، والابتزاز الإلكتروني، وانتهاك البيانات الشخصية، وغيرها من الممارسات الإجرامية التي قد تخلف آثاراً خطيرة على شخصية الطفل وتوازنه النفسي والاجتماعي.

¹ - سورة الإسراء الآية (70)

• أهمية الموضوع:

وتبرز أهمية هذا الموضوع من الناحية العلمية في كونه يتناول ظاهرة قانونية حديثة ومتجددة تستوجب البحث والتحليل لفهم طبيعتها وخصائصها وآليات مكافحتها، كما تتجلى أهميته العلمية في الحاجة إلى توفير حماية قانونية فعالة للطفل في ظل البيئة الرقمية المتسارعة، بالنظر إلى هشاشة هذه الفئة وسهولة استهدافها عبر شبكة الأنترنت.

• أهداف الدراسة:

وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على ماهية الطفل وجرائم الأنترنت، وبيان أبرز صور الجرائم الالكترونية الواقعة عليه، مع إبراز مختلف الآليات القانونية والوقائية المعتمدة لحمايته على المستويين الدولي والوطني، والوقوف على مدى كفاية الحماية القانونية المقررة لمواجهة هذه الجرائم.

• أسباب الدراسة:

أما عن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع، فتتمثل في أسباب ذاتية نابعة من الرغبة في دراسة موضوع قانوني معاصر يرتبط بحماية الطفل، وأسباب موضوعية تتمثل في التزايد الملحوظ لجرائم الأنترنت الماسة بالطفل، وما تثيره من إشكالات قانونية التي تدعي الدراسة والتحليل.

• الإشكالية: وانطلاقا مما سبق، تثار الإشكالية الرئيسية الآتية:

إلى أي مدى استطاعة المنظومة القانونية والتقنية الحد من المخاطر والتهديدات التي يتعرض لها الطفل في الفضاء الرقمي؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، من بينها:

- ما المقصود بالطفل وجرائم الأنترنت؟
- وما أهم صور جرائم الأنترنت الواقعة على الطفل؟
- وما هي الآليات القانونية والوقائية المقررة لحماية الطفل من جرائم الأنترنت على المستويين الدولي والوطني؟

• صعوبات الدراسة:

ولا تخلو هذه الجرائم من بعض الصعوبات، والمتمثلة أساسا في حداثة الموضوع وتشعب صورته، إضافة إلى تشتت بعض المراجع وصعوبة الإحاطة بجميع المستجدات المرتبطة بالجرائم الالكترونية وتطورها المستمر.

• المنهج المتبع:

ولمعالجة هذا الموضوع تم الاعتماد أساسا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحماية الطفل من جرائم الأنترنت، مع الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض المواضع من خلال الإشارة إلى بعض الاتفاقيات الدولية والتجارب القانونية ذات الصلة.

• خطة الدراسة:

لدراسة هذا الموضوع لقد رسمنا الخطة التالية وهي تبدأ بمقدمة، ثم يليها مباشرة الفصل الأول الذي يحمل عنوان جرائم الأنترنت وعلاقتها بالطفل، ولقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول (ماهية الطفل وجرائم الأنترنت)، والذي بذاته ينقسم إلى مطلبين المطلب الأول (تعريف الطفل والمطلب الثاني (تعريف جرائم الأنترنت)، وفي المبحث الثاني تناولنا فيه (صور جرائم الأنترنت الواقعة ضد الطفل)، وينقسم إلى مطلبين، المطلب الأول (الجرائم الماسة بشرف الطفل وحياته الخاصة)، والمطلب الثاني (الجرائم الماسة بأخلاق الطفل)، ويأتي بعده الفصل الثاني الذي تناولنا فيه (طرق حماية الطفل من جرائم الأنترنت)، وينقسم لمبحثين، المبحث الأول (آليات حماية الطفل من جرائم الأنترنت على المستوى الدولي)، ينقسم لمطلبين، المطلب الأول (دور الاتفاقيات الدولية والإقليمية في حماية الطفل من جرائم الأنترنت) والمطلب الثاني (الإجراءات الوقائية الردعية لحماية الطفل من جرائم الأنترنت على المستوى الدولي)، ثم ننتقل للمبحث الثاني الذي درسنا فيه البحث الثاني (آليات حماية الطفل من جرائم الأنترنت على المستوى الوطني)، وبذاته ينقسم لمطلبين المطلب الأول (آليات وقائية لحماية الطفل من مخاطر جرائم الأنترنت على المستوى الوطني)، والمطلب الثاني (الإطار القانوني لمكافحة جرائم الأنترنت الواقعة على الطفل)، والخاتمة.

الفصل الأول

جرائم الانترنت وعلاقتها بالطفل

الفصل الأول

جرائم الانترنت وعلاقتها بالطفل

يشهد العالم في العصر الحديث تطوراً تكنولوجياً متسارعاً أدى إلى انتشار واسع لاستعمال شبكة الانترنت، وهو ما جعل الطفل أكثر ارتباطاً بالوسائل الرقمية ومواقع التواصل الحديثة، ورغم ما توفره هذه الوسائل من فوائد متعددة، إلا أنها أفرزت في المقابل مخاطر وجرائم إلكترونية قد تمس شرف الطفل وحياته الخاصة وأخلاقه، مما استدعى تدخل التشريعات القانونية لتوفير حماية له من مختلف صور الاعتداءات الإلكترونية، وعليه سيتم في هذا الفصل دراسة جرائم الانترنت وعلاقتها بالطفل، من خلال التطرق في (المبحث الأول) ماهية الطفل وجرائم الانترنت، و(المبحث الثاني) صور جرائم الانترنت الواقعة على الطفل.

المبحث الأول

ماهية الطفل وجرائم الانترنت

تقتضي دراسة جرائم الانترنت وعلاقتها بالطفل الوقوف على الإطار المفاهيمي والقانوني لهذه الجرائم، من خلال تحديد مفهوم الطفل وجرائم الانترنت، وبيان الخصائص التي تميزها والأركان التي تقوم عليها، باعتبارها من الجرائم المستحدثة المرتبطة بالتطور التكنولوجي، وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول (المطلب الأول) مفهوم الطفل وجرائم الانترنت و(المطلب الثاني) خصائص وأركان جرائم الانترنت.

المطلب الأول

مفهوم الطفل وجرائم الانترنت

تستلزم دراسة جرائم الانترنت وعلاقتها بالطفل تحديد مفهوم كل من الطفل وجرائم الانترنت، باعتبار أن تحديد المفاهيم يعد خطوة أساسية لفهم طبيعة الموضوع والإحاطة بجوانبه القانونية، وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول لتعريف الطفل وبينما يخصص الثاني لتعريف جرائم الانترنت.

الفرع الأول

تعريف الطفل

قبل الخوض في مفهوم الطفل قانونا يجب التوقف عند مدلوله لغة وكذا في الشريعة الإسلامية، وذلك ما يساعدنا في الفهم وإزالة اللبس عن الألفاظ المستخدمة للدلالة على مصطلح الطفل¹.

أولاً: تعريف الطفل لغة

جمع أطفال، أي الصغير، ومؤنثه طفلة، والطفل بكسر الطاء: المولود أو الوليد حتى البلوغ²، ففي القرآن الكريم قال الله تعالى: {ثُمَّ نَخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ}³

¹ - عبد القادر خريفي، "الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن"، ط1، النشر الجامعي الجديد، تلمسان الجزائر، 2021، ص17.

² - المرجع نفسه، ص17.

³ - سورة الحج الآية (05).

وفيه الطفل الصغير، كما قال عز وجل {أَوِ الطِّفْلِ الذَّيْنِ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ}¹.

ويمكن أن يقال أيضا في اللغة العربية إن كلمة الطفل تعني الصغير من كل شيء، الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، ولفظ الطفل يطلق على الحدث أو الصبي النشء أو صغير السن².

ثانيا: تعريف الطفل شرعا

تولي الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا للطفل يبدأ قبل خروجه من بطن أمه في مرحلة تكوين الجنين وتنتهي بالبلوغ³.

أما في الاصطلاح الشرعي فالطفل هو من لا يفقه ولا يفهم لصغر سنه⁴، بالدليل قوله تعالى: {أَوِ الطِّفْلِ الذَّيْنِ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ}⁵.

يعني لصغرهم لا يفهمون شيئا من أحوال النساء ولا عوراتهن⁶، وهو من جهة أخرى من يعتمد في عيشه على من يرعاه وإلا هلك، لقوله تعالى: {ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا}⁷.

¹- سورة النور الآية (31).

²- عبد القادر خريفي، المرجع السابق، ص ص17-18.

³- المرجع نفسه، ص19.

⁴- المرجع نفسه، ص19.

⁵- سورة النور الآية (31).

⁶- الإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن الكريم، ط1، مج4، دار الأندلس للطباعة والنشر، بيروت، 1985م، ص ص615-616.

⁷- سورة الحج الآية (5).

أي ضعيفا في بدنه وحواسه وعقله، ثم يعطيه الله القوة شيئا فشيئا، ويلطف به ويحنن عليه والديه أثناء الليل وأطراف النهار¹، لقوله تعالى: {ثُمَّ لَتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ}²

أي تتكامل القوى وتتزايد، ويصل عنفوان الشباب وحسن النظر³، مما يستدل عليه من قوله تعالى: {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ}⁴

اختلف الفقهاء في تحديد بداية مرحلة الطفولة فهناك من يرى بأنها تبدأ من لحظة تكوين الجنين في رحم أمه وهناك من يرى أن مرحلة الطفولة تبدأ بالميلاد⁵،

قال تعالى: {وَنُقَرِّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا}⁶ وتنتهي بالبلوغ⁷

وقال تعالى: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ}⁸

¹ - عبد القادر خريفي، المرجع السابق، ص19.

² - سورة الحج الآية (5).

³ - عبد القادر خريفي، المرجع السابق، ص ص19-20.

⁴ - سورة الروم الآية (53).

⁵ - بلقاسم سويقات ، "الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ورقلة، 2010، ص9.

⁶ - سورة الحج الآية(05).

⁷ - المرجع نفسه، ص9.

⁸ - سورة النور الآية (59).

وعلامة البلوغ عند الذكور هي الاحتلام والإحبال، وأما علامات البلوغ عند الإناث هي الحيض والاحتلام والحبلى. أما إذا لم تظهر هذه العلامات فيحدد سن معين لنهاية مرحلة الطفولة¹.

من خلال مجموع هذه التعريفات الخاصة بالطفل نستنتج بأنها تشير إلى معنى واحد حتى لو أن هناك اختلاف طفيف، بحيث أن هذه التعريفات تصف مرحلة زمنية لعمر الإنسان إلى وهي المرحلة الأولى من حياته وهي مرحلة عدم بلوغه ونضجه، وفيها يعتبر طفلاً .

ثالثاً: تعريف الطفل في القانون الدولي

عرفت اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في: 1989/11/20 بأنه: "لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز ثامنة عشرة سنة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق"، كما نص الميثاق الأفريقي في المادة الثانية من الجزء الأول: "أن الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن ثمانية عشرة سنة"².

وقد جاء في اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم الالكترونية في المادة 09 مصطلح "قاصر" كافة الأشخاص دون سن الثامنة عشرة سنة، ويجوز لأي طرف فيها أن تشترط حداً عمرياً لا يقل عن السادسة عشرة³.

¹ منتصر سعيد حمودة، "حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام"، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص24.

² عبد القادر خريفي، المرجع السابق، ص20.

³ الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الالكترونية "بودابست"، الصادرة عن مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، تحت رقم 185، بتاريخ 2001-11-23.

وكذا البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية في مادته 03 والتي تنص على: " يقصد بتعبير الطفل أي شخص دون الثامنة عشر من العمر"¹.

بناء على ما جاء في التعريفات أعلاه نلاحظ أن الطفل عرف في القانون الدولي بأنه قد اعتمد على معيار السن في إعطاء مفهوم الطفل، ومنه يمكن لنا أن نعرف أن الطفل هو كل من لم يتجاوز سن الثامنة عشر سنة.

رابعاً: تعريف الطفل في القانون الجزائري

لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً موحداً للطفل في مختلف التشريعات، غير أن بعض النصوص القانونية تناولت تحديد سن الطفل أو تعريفه، وعلى رأسها قانون حماية الطفل.

وللوقوف على تعريف الطفل في التشريع الجزائري، علينا الرجوع إلى مختلف النصوص القانونية التي تناولت هذه الفئة.

في القانون المدني جاء في نص المادة 40 على أن " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجز عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

وسن الرشد تسعة عشر 19 سنة كاملة"².

¹ البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والمتعلق بمنع مكافحة الاتجار في الأشخاص وبصفة خاصة النساء والأطفال، في باليرمو، ديسمبر 2000.

² - القانون رقم 75-58 المؤرخ 26 /9/ 1975، "المتضمن القانون المدني"، المعدل والمتمم، ج ر، ع 78، المؤرخة في 30/9/1975.

جاء في نص المادة 7 من قانون الأسرة على أن "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة"¹ بمعنى أنه من لم يتم 19 سنة يعتبر طفلاً.

وجاء في نص المادة 49 من قانون العقوبات² " لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكن عشر سنوات.

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب.

ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلاً إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة".

وأما تعريف الطفل جاء في قانون حماية الطفل³ في نص المادة 02 منه حيث أنها تنص على " الطفل، كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة، يفيد مصطلح حدث نفس المعنى".

¹ القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9/06/1984، "المتضمن قانون الأسرة الجزائري"، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27/02/2005، ج ر، ع 15، المؤرخة في 27/02/2005.

² الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8/06/1966، "المتضمن قانون العقوبات الجزائري"، المعدل والمتمم، بالقانون رقم: 24-06، المؤرخ في 28/04/2024، ج ر، ع 30، المؤرخة في 30/04/2024.

³ القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15/06/2015، "المتعلق بحماية الطفل"، ج ر، ع 39، المؤرخة في 19/07/2015.

الفرع الثاني

تعريف جرائم الانترنت

تعد جرائم الانترنت من الجرائم الحديثة التي ظهرت نتيجة التطور التكنولوجي واتساع استخدام الشبكة الإلكترونية، الأمر الذي أدى إلى تعدد التعريفات الفقهية والقانونية المتعلقة بها، تبعا لاختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها إلى هذه الجرائم.

أولاً: تعريف الفقهي

تعددت محاولات الفقهاء في تعريف جرائم الأنترنت، ومنها¹:

ـ هي " ذلك النوع من الجرائم التي تتطلب إماما خاصا بتقنيات الحاسب الآلي ونظم المعلومات، لارتكابها أو التحقيق فيها ومقاضاة فاعليها".

ـ وفي تعريف آخر "كل اعتداء يقع على نظم الحاسب الآلي وشبكاته أو بواسطتها".

ـ وهي أيضا " تلك الجرائم العابرة للحدود والتي تقع على شبكة الإنترنت أو بواسطتها من قبل شخص على دراية فائقة بها".

ومن خلال التعريفات السابقة يتبين أن جرائم الانترنت تتمثل في الأفعال غير المشروعة التي ترتكب عبر شبكة الانترنت أو بواسطتها، من خلال استخدام الوسائل التقنية بهدف الاعتداء على الأنظمة أو الأشخاص أو البيانات، وهو ما يجعلها تختلف عن الجرائم التقليدية من حيث الوسيلة وطبيعة التنفيذ.

¹ محمد طارق عبد الرؤوف الخن، " جريمة الاحتيال عبر الإنترنت (الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية)"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2011، ص ص 30-31.

ثانيا: التعريف التشريعي لجرائم الانترنت

تعرف بأنها " مجموعة الأفعال والأنشطة المعاقب عليها قانونا، والتي تربط بين الفعل الإجرامي والثورة التكنولوجية"، وتعرف كذلك على أنها: " نشاط جنائي يمثل اعتداء على برامج الحاسب الآلي"، كما أن هناك من عرفها بأنها: " الجريمة التي يتم ارتكابها إذا قام شخص ما باستخدام معرفته بالحاسب الآلي بعمل غير قانوني"، وبأنها: " الاعتداءات القانونية التي يمكن أن ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح"¹.

تقوم جرائم الانترنت على استعمال وسيلة إلكترونية متصلة بالشبكة، سواء تمثلت في الحاسوب أو الهاتف الذكي أو غيرها من الأجهزة الرقمية المتصلة بالانترنت.

ثالثا: تعريف جرائم الانترنت في القانون الجزائري :

وبالنسبة للمشرع الجزائري نجده قد عرفها في قانونين، قانون العقوبات والقانون الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

بالرجوع إلى المادة 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات، نجد أنه بين فيها صور المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، في المادة 394 مكرر كتالي:

- الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.

¹ - فضيلة عاقل، "الجريمة الإلكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال تشريع الجزائري"، أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر، الموسوم بعنوان: " الجرائم الإلكترونية، طرابلس/لبنان، المنعقد في: 2017/03/24، ص118.

- حذف أو تغيير المعطيات المنظومة.

أما المادة 394 مكرر 1 من نفس القانون فقد أشارت إلى:

- إدخال بطريقة الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريقة الغش المعطيات التي يتضمنها

وبالنسبة للمادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات فقد بينت المساس بأنظمة المعالجة الآلية كالآتي:

- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات محزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

وهنا يتضح أن المشرع الجزائري لم يعرف هته الجريمة تعريفا مباشرا، وإنما استدل على مفهومها من خلال تجريم أفعال ماسة بالأنظمة المعلوماتية والبيانات الإلكترونية في قانون العقوبات.

أما في قانون رقم 04-09 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته¹ فقد عرفه بموجب المادة 02 منه على أنها "جرائم ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية".

¹ - القانون رقم: 04-09 المؤرخ في: 5 / 08 / 2009، "يضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها"، ج ر، ع 47، المؤرخة في: 16 / 08 / 2009.

المطلب الثاني

خصائص جرائم الانترنت

تميزت جرائم الانترنت بجملة من الخصائص التي تجعلها تختلف عن الجرائم التقليدية، سواء من حيث الوسيلة أو سرعة التنفيذ أو صعوبة اكتشافها.

الفرع الأول

خصائص جرائم الانترنت

من خلال التعريف الذي أورده لجرائم الانترنت يمكننا تحديد خصائص هذه الجرائم، نذكر من بينها.

أولاً: جرائم ترتكب عبر شبكة الإنترنت أو عليها

إن اتساع حجم شبكة الإنترنت وسهولة الولوج إليها، والتزايد المستمر في استخدام هذه الشبكة، جعل منها مسرحاً لكثير من الأفعال إجرامية، فمعظم الجرائم التقليدية أصبحت ترتكب عبر الإنترنت كالاغتصاب مثلاً، إضافة إلى أن هذه الشبكة لم تسلم بحد ذاتها من اعتداءات المجرمين التي تناولت أنظمتها ومعلوماتها¹.

ثانياً: مرتكب جرائم الإنترنت ذو معرفة تقنية

تعد المهارة التقنية المطلوبة لتنفيذ جرائم الإنترنت أبرز خصائص مجرمي الإنترنت، فتنفيذ هذه الجرائم يتطلب قدراً من المهارات التقنية، سواء تم اكتسابها عن

¹ - محمد عبد الرؤوف الخن، المرجع السابق، ص32.

طريق الدراسة المتخصصة، أو عن طريق الخبرة المكتسبة في مجال تكنولوجيا المعلومات، إلا أن ذلك لا يعني ضرورة أن يكون مجرم الإنترنت على قدر كبير من العلم في هذا المجال، فالواقع العملي أثبت أن أشهر مجرمي الإنترنت لم يحصلوا على مهاراتهم التقنية عن طريق التعليم أو الخبرة المكتسبة من العمل في هذا المضمار¹.

وهي جريمة تنفذ بأقل عنف، على عكس الجريمة التقليدية التي يحتاج ركنها المادي في أغلب الحالات إلى جهد عضلي، فإن الجريمة الالكترونية تحتاج إلى كبسة بسيطة لمفاتيح التشغيل الخاصة لجهاز الحاسوب².

ثالثاً: سرعة ارتكاب جرائم الانترنت

سرعة ارتكابها، لأنه ممكن وقوعها أثناء معالجة البيانات الخاصة بالحاسوب، مما قد لا يشعر الضحية بوقوع ارتكابها، على اعتبار أن الجاني يكون في أغلب الأحيان من ذوي الاختصاص في مجال تقنية المعلومات الالكترونية مما يجعله يتمتع بقدرات تقنية عالية تمكنه من تنفيذ الجريمة بسرعة³.

ولا بد من الإشارة هنا، إلى أن جانباً من الفقه يستخدم مصطلح الجريمة المعلوماتية أو الجريمة الإلكترونية، للدلالة على جرائم الحاسوب والانترنت معاً، بحيث

¹ محمد عبد الرؤوف الخن، المرجع السابق، ص 32.

² حنان مختار هوارية، "الحماية الجزائية للطفل من جرائم الإلكترونية" دراسة قانونية في التشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية الدولية للعلوم النفسية والتربوية والأرطفونيا، مج 5، ع 2، 2025، ص 41.

³ المرجع نفسه، ص ص 41-42.

يشمل هذان المصطلحان كلا النوعين، ومن ثم فإن مصطلح الجريمة المعلوماتية أو الجريمة الإلكترونية، أكثر شمولاً من جريمة الانترنت¹.

رابعاً: استعمال الوسائل الإلكترونية كأداة للجريمة

يعد الحاسوب وسيلة النفاذ إلى شبكة الإنترنت، ومن ثم لا يمكن تصور ارتكاب جريمة إنترنت من دونه، ولا عبرة هنا لشكل الحاسوب الذي قد يتخذ شكله التقليدي أو شكل الحاسوب النقال، أو قد يكون ضمن الهاتف النقال أو حتى ضمن ساعة اليد الذكية.... إلخ، أما جرائم الإنترنت فإن شرطها الأساسي هو اتصال الأجهزة بالإنترنت، فالأجهزة الذكية حالاً هي الوسيلة التي لا مفر منها للولوج إلى هذه الشبكة².

خامساً: جريمة عابرة للحدود الجغرافية

لا تعرف جريمة الانترنت الحدود الجغرافية، أي أنها من الممكن أن تكون جريمة داخلية أو دولية أو ذات بعد دولي³.
فهي جريمة داخلية عندما تقع كاملة في نطاق إقليم دولة معين⁴.

و نقول جريمة عابرة للحدود، حيث أنها تعد من بين أهم خصائص الجريمة الإلكترونية والتي تتم في فضاء إلكتروني عابرة عن شبكة اتصال لا متناهية متاحة لأي

¹ - محمد طارق عبد الرؤوف الخن، المرجع السابق، ص 33.

² - المرجع نفسه، ص 32-33.

³ - المرجع نفسه، ص 33.

⁴ - المرجع نفسه، ص 33.

فرد حول العالم، حيث يتجاوز السلوك الإجرامي مفهومه التقليدي، الأمر الذي دفع ولازال يدفع بتكاتف الجهود الدولية بغية محاربة هذه الظاهرة الخطيرة¹.

وجريمة دولية عندما تتعلق بالقانون الدولي، أي عندما يكون أحد أطرافها شخصا دوليا، على نحو ما حدث في التجسس الذي قامت به الولايات المتحدة الأمريكية، عندما انتهكت أنظمة أعدائها الحاسوبية، وذلك بواسطة أسلحة معلوماتية فتاكة، أثناء القصف الجوي الأطلسي في كوسوفو².

سادسا: صعوبة اكتشاف وإثبات جرائم الانترنت

تتصف جرائم الانترنت بأنها صعبة الاكتشاف، لأن الجاني من الممكن أن يستخدم اسما مستعاراً، أو أن يرتكب جريمته من خلال إحدى مقاهي الانترنت³.

ويصعب إثباتها لأن المعلومات التي تحمل على الشبكة العنكبوتية تكون على شكل رموز مخزنة على وسائط تخزين ممغنطة والتي لا تقرأ إلا بواسطة الحاسب الآلي، مما يجعل الدليل المادي صعب إثباته، لأن الفاعل لا يترك وراءه أي أثر ملموس يمكن فحصه⁴.

¹ حنان مختار هوارية ، المرجع السابق، ص42.

² محمد طارق عبد الرؤوف الخن، المرجع السابق، ص33-34.

³ - المرجع نفسه، ص34.

⁴ حنان مختار هوارية ، المرجع السابق، ص42.

وهي جريمة قليل التبليغ فيها، يكون السبب فيها في غالب الأحيان تفادي التشهير، لذلك في الكثير من الأحيان يتم الكشف عنها صدفة وبعد مدة طويلة¹.

المبحث الثاني

صور جرائم الانترنت الواقعة ضد الطفل

أدى التوسع في استخدام شبكة الانترنت والوسائل التكنولوجية الحديثة إلى زيادة تعرض الطفل لمختلف صور الجرائم الالكترونية، بالنظر إلى محدودية وعيه وسهولة استهدافه داخل البيئة الرقمية، وهو ما قد يمس شرفه وحياته الخاصة وأخلاقه، لذلك تدخل المشرع لتوفير حماية قانونية للطفل من هذه الجرائم، وعليه سيتم في هذا المبحث التطرق إلى الجرائم الماسة بشرف الطفل وحياته الخاصة في المطلب الأول، ثم جرائم الانترنت الماسة بأخلاق الطفل في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الجرائم الماسة بشرف الطفل وحياته الخاصة

مع التطور التكنولوجي واتساع استعمال الانترنت، أصبح الطفل عرضة لجرائم إلكترونية تمس شرفه وخصوصية حياته الخاصة، كالتشهير والاستغلال وانتهاك البيانات الشخصية، مما استوجب توفير حماية قانونية له، وعليه سيتم تناول الجرائم الماسة بشرف الطفل وسمعته (الفرع الأول) والجرائم الماسة بحرية حياته الخاصة (الفرع الثاني).

¹ حنان مختار هوارية ، المرجع السابق ، ص42.

الفرع الأول

جرائم الاعتداء على شرف الطفل واعتباره عبر الانترنت

قد يتعرض الطفل عبر شبكة الانترنت لاعتداءات تمس شرفه وسمعته نتيجة إساءة استخدام الوسائل الرقمية ومواقع التواصل الاجتماعي، ومن أبرز هذه الجرائم جريمتي القذف والسب لما تتركانه من آثار نفسية واجتماعية تمس شخصية الطفل وكرامته.

تعد هذه الجرائم من أكثر الجرائم شيوعا عبر شبكة الانترنت وأخطرها، حيث يستعمل الجاني عبارات دنيئة وتخدش شرف وسمعة الطفل فعادة ما ترسل عبارات السب والقذف عبر البريد الصوتي أو تكتب على صفحات مواقع التواصل الاجتماعي، ما يؤدي بكل من يدخل هذا الموقع لمشاهدتها أو الاستماع إليها، ويتحقق بذلك ركن العلنية وإذا لم يطلع عليها أحد فإنه يمكن تطبيق مواد السب والقذف غير العلني¹.

أولاً: جريمة القذف الواقعة ضد الطفل عبر الانترنت

تعد جرائم القذف واحدة من أكبر الجرائم الالكترونية شيوعا، حيث يساعدها على التعبير عن الجريمة كتابة أو صوتا، استغلال المعطيات الحاسوبية لإرسال هذه المواد إلى المعتدى عليه، لهدف النيل من شرفه وكرامته، أو تعريض لبعض الناس باحتقارهم، دون الحاجة إلى مواجهته في مجلس مشهود في العالم الواقعي، فهي من أكثر الجرائم التقليدية الواقعة على الأشخاص التي ترتكب بواسطة الانترنت لغرض تشويه سمعتهم أو الإساءة إليهم².

¹ - نبيل صقر ، "الوسيط في جرائم الأشخاص"، دار الهدى، ط1، الجزائر، 2009، ص212.

² - نبيلة هبة هروال ، المرجع السابق، ص76.

ولقد تعددت تعريفات القذف بحسب الوسيلة المرتكبة بها منها القذف: "هو إسناد علني عمدي لواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه"¹.

ويعرف أيضا على أنه الإسناد العلني لواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه ويقصد بالإسناد نسبه أمر أو واقعة إلى شخص معين بأية وسيلة من وسائل التعبير العلني عن المعني والأصل أن القذف الذي يستوجب العقاب هو الذي يتضمن إسناد فعل يعد جريمة قرر لها القانون عقوبة جنائية².

وقد عرفها المشرع الجزائري في قانون العقوبات القسم الخامس تحت عنوان الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار في المادة 296 والتي تنص على أنها "يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم"

ومن هذا نستنتج أن القذف جريمة تمس شرف واعتبار الأشخاص أو الهيئات، وتزداد خطورة عندما تقع على الطفل عبر شبكة الانترنت، بالنظر إلى سهولة انتشار المحتوى المسيء وصعوبة التحكم في تداوله، وتقوم على إسناد واقعة محددة من شأنها الإضرار بسمعتهم أو النيل من كرامتهم الاجتماعية.

وتقوم جريمة القذف قانونا على توافر ثلاثة أركان، الركن الشرعي وهو الأساس القانوني لها فقد نص عليها المشرع في قانون العقوبات في المادة السابقة الذكر، والركن المادي الذي يتكون من نشاط يتمثل في فعل أو قول يصدر من المتهم يستند فيه واقعة

¹ مصطفى محمد موسى، "التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية"، ط1، مصر، 2009، ص430.

² المرجع نفسه، ص430.

وذلك بطريقة العلانية إلى المجني عليه، ثم الركن المعنوي أو القصد الجنائي والذي يتمثل في العلم والإرادة ومفاده أن يعلم من تصدر منه الأقوال والمؤثمة قانونا شأنها أن تؤدي إلى إيذاء سمعة المجني عليه وتعرضه للعقاب¹.

- العقوبات (مادة 298 ق ع):

يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. صفح الضحية يضع حد للمتابعة الجزائية.

ثانيا: جريمة السب الواقعة ضد الطفل عبر الانترنت

جاء في تعريف السب أنه كل ما من شأنه أن يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف والاعتبار، والشرف هو مجموعة القيم التي يضيفها الشخص على نفسه وتشكل سمعته التي تستبعد تقدير الناس له².

كما أنه جاء في نص المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري: "يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة".

فالسب هو كل تعبير يحط من قدر شخص، وأيضا المرادف بالسب في أصل اللغة يدل على القطع أو الشتم، فهو إيذاء بالقول مما ينطوي على معنى التسفيه والذم والتحقيق للمجني عليه ويمثل خدشا لشرفه واعتباره وسمعته كما يكون عبر شبكة الانترنت أيضا³.

¹ عبد المجيد زعلاني، "قانون العقوبات الخاص"، ط2، دار هومه، الجزائر، 2006، ص110.

² محمد أمين الشوابكة، "جرائم الحاسوب والانترنت"، الجريمة المعلوماتية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص317.

³ المرجع نفسه، ص317.

ولقيام جريمة السب يجب توفر ثلاثة أركان كغيرها من الجرائم على غرار الركن الشرعي المذكور في المادة 297 من قانون العقوبات أعلاه.

والملاحظ أن جريمة السب في أركانها تشترك مع جريمة القذف، إلا أنها تختلف عنها في عنصر فعل الإسناد، إذ يتحقق السب بكل ما يسمى اعتبار الإنسان وشرفه، وذلك بإسناد عيب معين إلى المجني عليه، أو بكل ما ينطوي على معنى الاحتقار والتصغير، كمن يصف آخر بأنه ماجن، أو أنه منحط الخلق¹.

ويتمثل الركن المعنوي في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرم مع علمه بطبيعته المسيئة وآثاره القانونية، فهو ينهض على أساس العلم بسوء دلالة التعبير واتجاه إرادة الجاني لإتيان هذا الفعل، لذا فالقصد الجنائي في السب يتكون من عنصرين كباقي عناصر الركن المعنوي وهما علم الجاني بحقيقة الأمور التي يستمدّها إلى المجني عليه، وانصراف إرادته إلى إذاعة هذه الأمور، العنصر الأول يكون مفترض إذ كانت عبارات السب بشائنة بذاتها أما العنصر الثاني ينبغي أن يكون إرادة الجاني إلى ذبوع عبارات السب ونشرها على جمهور الناس².

وتظهر خطورة السب الالكتروني بالنسبة للطفل في كونه يتم عبر منصات التواصل الاجتماعي أو تطبيقات المحادثة، بما قد يعرضه للإهانة والتنمر الالكتروني ويؤثر على نموه النفسي والاجتماعي.

¹ - أحسن بوسقيعة ، "الوجيز في القانون الجزائي الخاص"، ج1، ط2 ، دار هومه، عين مليلة، الجزائر، 2019، ص22.

² - المرجع نفسه، ص ص22-23.

الفرع الثاني

جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للطفل

يقصد بمفهوم الحياة الخاصة ذلك النطاق من حياة الإنسان الذي ينفرد به ويحتفظ بأسرارته وخصوصياته بعيدا عن تدخل الغير أو اطلاعهم، بما يضمن احترام كرامته وحرية الشخصية وصون خصوصيته ويمكن حصر هذه الجرائم كالتالي:

أولاً: جريمة الحصول غير المشروع على صورة الشخص

ولقد نصت على هذه الجريمة المادة 303 مكرر الفقرة الثالثة من قانون العقوبات بنصها "بالتقاط أو تسجيل أو نقل صور لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه" فالاعتداء على الحق في الحصول على صورة طفل والتقاط صورته بطريقة لقطة الشاشة screenshot يعد من قبيل الاعتداء على الحياة الشخصية، باعتبارها مظهر من مظاهر الخصوصية التي يحظر على الغير التقاطها دون إذن صاحبها ونقلها عبر الانترنت أو مواقع التواصل الاجتماعي على الغير أو تداولها بصورة غير مشروعة¹.

ويمكن للجاني استغلال الصور في إنتاج صور فاضحة للطفل الضحية وتهديده بنشرها بغرض الربح المادي²، وهذا يشكل اعتداء على سلامته النفسية وكرامته.

ولقيام هذه الجريمة يجب توفر أركانها، فركن الشرعي يتمثل في وجود نص قانوني يجرم الفعل، وهو نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الذي يعاقب على

¹ - نبيلة هبة هروال ، المرجع السابق، ص110.

² - محمد أمين الرومي ، "جرائم الكمبيوتر والانترنت"، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003، ص58.

المساس بحرمة الحياة الخاصة بالنقاط أو تسجيل أو نقل صور شخص في مكان خاص دون رضاه وعلمه.

أما الركن المادي يتمثل في السلوك الإجرامي لهو النقاط أو تسجيل أو نقل أو النقاط صور شخص ما دون رضاه في مكان خاص دون علمه أو رضاه، ومحل الجريمة هنا هي صورة شخص طبيعي.

والركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي العام، أي يكون الجاني عالما بأنه يلتقط أو يسجل أو ينقل صورة لشخص موجود في مكان خاص دون علمه أو رضا منه، ومتجها بإرادته إلى ارتكاب هذا الفعل.

- العقوبات: (303 مكرر ق ع)

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 300.000 دج.

ثانيا: جريمة احتفاظ أو نشر التسجيل أو المستند

ورد في النص بتجريم هذه الأفعال في المواد 303 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأي وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون".

نقول في الغالب جرمت هذه الأفعال بمبرر لأن الأشخاص الذين يقومون بالأفعال هذه مثل تسجيل الأحاديث للأشخاص ونشرها والتقاط صور بدون علمهم ورضاهم يكون غرضهم في غالب الأحيان استدراج الأطفال والإيقاع بهم تحت التهديد والابتزاز .

وكأي جريمة لها أركان، فهذه الجريمة أيضا لها ركنها المادي ويتمثل في النشاط الإجرامي كالتسجيل، الاحتفاظ والنشر والاستعمال، أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فهي من الجرائم التي لا تقع أو تجرم إلا إذا كانت عمديه وركنها المعنوي يقوم على علم الجاني بوسيلة حصوله على التسجيل أو المستند وأن الوسيلة غير مشروعة، ثم تتجه إرادته إلى إذاعة ونشر التسجيل أو المستند للغير، وينتفي هذا العنصر إذا تمت سرقة التسجيل أو المستند الذي كان في حيازة أحد الأشخاص وتم نشره وإذاعته من قبل من قام بالسرقة¹.

ولقد أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي مثال ذلك ملجأ سهلا للأطفال وإقبالهم عليه بحسابات خاصة بهم تمكنهم من التواصل مع الأصدقاء والأقارب وحتى الغرباء عنهم تماما وهذا ما دفع بالجناة لاستغلال القصر واستدراجهم للقيام بالمحادثات وتسجيلها في ظل غياب الرقابة عليهم².

¹ - حنان بن عزيزة، " أثر استعمال الانترنت في تنامي جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال"، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، مج2، ع2، 2017، ص212.

² - جلال محمد الزغبى، أسامة أحمد المناعسة، "جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية "دراسة مقارنة"، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 240.

ثالثاً: جنحة بث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية

لقد جرم المشرع في إطار نص المادة: 136 من قانون حماية الطفل، ولكي تقوم هذه الجنحة وجب توافر مجموعة من الأركان وهي كالتالي:

أ- الركن المادي:

ولقيام هذا الركن لابد أن يكون فعل من الأفعال التالية:

1- وجود تسجيل سمعي بصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية أو نسخة منه:

وعليه عندما نعود لنص المادة 46 من قانون الطفل نجدها نصت على أنه يتم خلال مرحلة التحري والتحقيق، التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل الضحية للاعتداءات الجنسية ويكون هذا التكليف من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية، بأن يكلف شخصاً مؤهلاً بالتسجيل، يودع في إحراز مختومة وتتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق بملف الإجراءات، وتعد نسخة لتسهيل الاطلاع أثناء الإجراءات وتودع في الملف، ويسمح بمشاهدة أو سماع التسجيل أو نسخته أثناء الإجراءات بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، ويمكن للأطراف والمحامين والخبراء الاطلاع عليها بحضور قاضي التحقيق أو أمين ضبط وفي ظروف تضمن سرية هذا الاطلاع، وإذا اقتضت مصلحة الطفل يمكن إجراء التسجيل سمعياً فقط بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، ويتم حذف التسجيل ونسخته بعد سنة من انقضاء الدعوى العمومية مع إعداد محضر بذلك .

2- إقدام المتهم ببث التسجيل السمعي البصري أو نسخة منه المتعلق بالطفل المسموع:

إقدام المتهم في بث التسجيل أو بالأحرى نشره هو الركن المادي للجريمة والمشرع لم يحدد وسيلة النشر، غير أن هذا البث غالبا ما يتم عبر الوسائل التكنولوجية الحديثة مثل وسائل التواصل الاجتماعي وتطبيقات المراسلة الفورية و منصات مشاركة الفيديوهات والمنديات والمواقع الالكترونية غير المراقبة لأن التسجيل يكون غير مكتوب يكون مسجل صوت وصورة، وتقوم الجريمة بمجرد نشره أو تداوله عبر أي وسيلة من الوسائل.

ب - الركن المعنوي :

جنحة بث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل لضحية الاعتداءات الجنسية تقوم على ركن معنوي و هو العلم والإرادة ، ويقصد بالعلم ، أن يكون الجاني على علم بأن نشر التسجيل فعل مجرم ورغم معرفته يقوم بنشره في إحدى الوسائل التكنولوجية، ويقصد لإرادة أن تكون إرادة الجاني حرة سليمة ولا يشوبها أي عيب من عيوب الرضا.

ومن جهة أخرى لا يوجد ما يمنع من متابعة الجاني عن جنحة إساءة استغلال الوظيفة متى كان قائم بالفعل موظف وهذا ما تضمنته المادة 33 من قانون رقم 01/06 على أنه تتم متابعة الموظف بجنحة إساءة استغلال الوظيفة¹.

ج -العقوبات :

يعاقب مرتكب الجريمة بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج .

¹ - القانون رقم: 01-06 المؤرخ في: 20 /02/ 2006، "يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، ج ر، ع14، المؤرخة في: 8 /03/ 2006.

رابعاً: جنحة نشر و/أو بث ما يدور في جلسة الجهات القضائية الخاصة بالأحداث أو ملخص عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها

لقد جرم المشرع في إطار نص المادة: 137 من قانون حماية الطفل هذه الجنحة ، ولكي تقوم هذه الجنحة وجب توافر مجموعة من الأركان وهي كالتالي :

أ – الركن المادي:

يتوفر فيه العناصر التالية:

1- السلوك الإجرامي:

يتمثل في أحد الأفعال التالية :

_ نشر ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث، أي عرض ما جرى في جلسات الأحداث للجمهور بأي وسيلة كانت (صحف، مواقع إلكترونية، شبكات اجتماعية...).

_ بث ما يدور في جلسات للجهة القضائية للأحداث، أي نقل وقائع الجلسة أو مضمونها سمعياً أو بصرياً (مثل تسجيلات صوتية أو فيديو هات) .

المشرع جرم الفعلين معا لحماية سرية جلسات الأحداث .

2- النتيجة الإجرامية :

تتمثل في المساس بسرية جلسات الجهات القضائية للأحداث والإضرار بمصلحة الطفل ، وهذه الجريمة تعد غالباً من الجرائم الشكلية ، أي يكفي تحقق فعل النشر أو البث دون اشتراط وقوع ضرر فعلي .

3- العلاقة السببية :

يجب أن يكون النشر أو البث هو السبب في كشف أو إفشاء ما دار في جلسات الجهات القضائية للأحداث ،أي وجود رابط مباشر بين سلوك الجاني والنتيجة انتهاك السرية.

ب - الركن المعنوي :

يتمثل الركن المعنوي في جنحة نشر أو بث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث، المنصوص عليها في نص المادة 137 من قانون حماية الطفل ،في توافر القصد الجنائي العام (العلم والإرادة) ، دون اشتراط القصد الخاص ، إذ يقتضي ذلك أن يكون الجاني على علم بأن الوقائع أو المعلومات التي يقوم بنشرها أو بثها تتعلق بجلسات خاصة بالأحداث التي يفرض القانون سريتها ، وأن تتجه إرادته الحرة إلى القيام بهذا الفعل رغم علمه بطبيعته الغير المشروعة .

وعليه يكفي لقيام الركن المعنوي توافر عنصري العلم والإرادة دون ضرورة إثبات نية خاصة كالإضرار بالطفل أو التشهير به، مما يعكس حرص المشرع على توافر حماية مشددة لسرية إجراءات قضاء الأحداث وصون مصلحة الطفل .

ج -العقوبات :

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000دج إلى 200.000دج ،أو بإحدى هاتين العقوبتين.

خامسا: جنحة القيام بالمعالجة الآلية للطفل دون الحصول على الموافقة

وهذا الفعل منصوص ومعاقب عليه في نص المادتين 7 و 55 من القانون رقم

18-07 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي¹، ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر الأركان التالية:

أ - الركن المادي :

ويشمل القيام بأحد الأفعال المادية التالية:

1- القيام بالمعالجة الآلية لمعطيات الطفل دون الحصول على الموافقة:

وهذا ما تضمنته نص المادة 07 من القانون رقم 18-07 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في فقرتها الثانية، " إذا كان الشخص المعني عديم أو ناقص الأهلية ، تخضع الموافقة للقواعد المنصوص عليها في القانون العام "، والذي يقابله في النص المحرر باللغة الفرنسية (droit commun) وهو القانون المدني وليس بمفهوم القانون الإداري ، والتي بموجبها الموافقة يكون رضا الطفل غير معتد به وبالنسبة لجميع التصرفات في المرحلة من الميلاد إلى غاية سن 13، وهنا لابد من موافقة ولي الطفل، ومن مرحلة 13 وأقل من 19 عام كاملة يكون رضا الطفل مختلف بحسب التصرف الذي أجراه الطفل فإن كان نافعا له نفعا محضا فهو صحيح، وإن كان ضارا له فهو باطل، وإن كان مابين الضرر والنفع فهو قابل للإبطال، ومتوقف على إجازة الولي. من أجل احترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني².

¹ - قانون رقم: 18-07 والمؤرخ في: 10 /06/ 2018 ، و" المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي "، ج ر، رقم 34 والمؤرخة في: 13/06/2018.

² - خالد ماحي، كرمية نزار ، " الحماية الجزائية للطفل من الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، مج 09، ع 01، 2022، ص1135.

غير أنه هناك بعض الحالات التي تستبعد فيها الموافقة وهي¹:

- لحماية حياة الشخص المعني.
- لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفاً فيه أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد اتخذت بناء على طلبه.
- للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني ، إذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر على التعبير عن رضاه (مثل القاصر).
- لتنفيذ مهمة تدخل ضمن مهام الصالح العام أو ضمن ممارسة مهام السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن المعالجة أو الغير الذي يتم إطلاعهم على المعطيات.
- لتحقيق مصلحة مشروع من قبل المسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه مع مراعاة مصلحة الشخص المعني و/أو حقوقه وحرياته الأساسية.
- وبذلك ومن خلال هذه الاستثناءات نجد أن حالات الموافقة تكاد تنعدم وأن الاستثناء توسع على حساب القاعدة العامة.

2- القيام بالمعالجة على الرغم من اعتراض ولي الطفل على ذلك :

أجاز المشرع القيام بعملية المعالجة حتى في حالة اعتراض ولي الطفل وهو ما نصت عليه المادة 55 في الفقرة 02 من نفس القانون، والتي ركزت بصفة خاصة لحالات الاعتراض الذي يستهدف المعالجة ، لاسيما الإشهار التجاري أو عندما يكون الاعتراض مبنياً على أسباب شرعية.

¹ - خالد ماضي ، كرمية نزار ، المرجع السابق ، ص 1135.

ويستفاد من صياغة النص أن المشرع لم يحصر هذه الحالات على سبيل الحصر، مما يفيد أن مفهوم الأسباب الشرعية يتسم بالمرونة، ويترك تقديره للسلطة المختصة وفقا لظروف وملابسات كل حالة على حدة.

ب - الركن المعنوي:

يتمثل في القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، حيث يتحقق العلم من خلال علم الجاني بأن الفعل المقدم عليه والمتمثل في قيامه بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل سواء كان بموافقة هذا الأخير أو دون رضاه بأنه مجرم قانونا، أما عنصر الإرادة هو أن تكون إرادة الجاني حرة سليمة عند إتيانه بالفعل المجرم.

ج - العقوبات:

جاء في نص المادة 55 من قانون 07-18 ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من قام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي خرقا لأحكام المادة 7 من هذا القانون".

ويعاقب أيضا بنفس العقوبة كل من يقوم بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي رغم اعتراض الشخص المعني، عندما تستهدف هذه المعالجة، لاسيما الإشهار التجاري أو عندما يكون الاعتراض مبنيا على أسباب شرعية.

المطلب الثاني

الجرائم الماسة بأخلاق الطفل

يعد الاعتداء على أخلاق الطفل من أخطر الجرائم الالكترونية لما يخلفه من آثار نفسية وأخلاقية وجسدية، حيث أصبحت شبكة الانترنت وسيلة لاستهداف الأطفال واستغلالهم في ممارسات تمس أخلاقهم، وهو ما يقتضي دراسة أبرز مظاهر هذه الجرائم، والمتمثلة في جريمة تحريض الطفل على الفسق والدعارة (الفرع الأول)، وجريمة استغلال الطفل في الأعمال الإباحية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

جرائم التحريض على الفسق والدعارة

أدرج المشرع الجزائري في قوانينه نصوصا تجرم الأفعال الجنسية الواقعة على الطفل نظرا لخطورتها، وتماشيا مع ما أقرته الاتفاقيات الدولية كون أنها قامت بالمصادقة عليها وذلك ضمن قانون العقوبات الذي عاقب على تحريض القاصر على الدعارة أو استغلاله جنسيا¹

ويقصد بهذه الجرائم تلك التصرفات أو الأفعال أو الأقوال التي يقوم بها شخص ما وتلك الوسائل التي يستعملها مع شخص آخر ذكرا أو أنثى بقصد التأثير عليه وإقناعه من

¹ - فوزية هامل ، "الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وأثره على الأمن الأسري"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مج4، ع2، 2020، ص83.

أجل دفعه إلى تعاظم الدعارة وممارسة أعمال الفسق وإفساد الأخلاق وهذا ما نصت عليه المادة 342 والفقرة 01 من المادة 341 وفي المادة 347 من قانون العقوبات¹.

ويقصد بالتحريض كل عمل من شأنه أن يوجه القاصر الذي لم يكمل التاسعة عشر سنة إلى الفساد، وتقتضي هذه الجريمة القيام بأفعال تأخذ عدة أشكال كقبول القصر في دور الدعارة، توفير تسهيلات بقصد إشباع الرغبات الجنسية والصور الخليعة ويكون الغرض من هذه الأفعال إشباع شهوة الغير².

أما الفسق فمعناه يتعلق بالاتصال الجسماني المعروف، فالفسق ليس قاصرا على اللذة الجسمانية فقط، بل يشمل فساد الأخلاق بأي طريقة كانت، كمشاهدة الأفلام الجنسية أو توزيع الصور العارية التي تعبر عن اتصالات جنسية، فهذه سبل إفساد الأخلاق للطفل³.

أما الدعارة فنصت عليها المادة 343 من قانون العقوبات الجزائري ولها عدة أفعال على حسب ما جاء في المادة في تعريفها العادي، فيقصد بالدعارة مباشرة الأنثى الفحشاء مع الناس من غير تمييز مقابل أجر مجاني، ويمكن أن تكون هذه الأفعال واقعة على شخص الطفل فتكون في الواقع الافتراضي بعدة صور، مما ذكرناها سابقا للتطور وتصبح أفعالا واقعية يخضع لها الطفل سواء عن طريق الابتزاز والتهديد ويكون من وراء هذا إما أرباح مالية أو غاية جنسية لإشباعها⁴.

¹- نبيل صقر ، المرجع السابق، ص336.

²- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص140.

³- نبيل صقر ، المرجع السابق ص342.

⁴- مدلل حفناوي، بدر الدين شبل ، "الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الجنسية على ضوء قانون العقوبات والاجتهاد القضائي الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج11، ع3، 2020، ص405.

وعليه أصبحت مؤسسات الشذوذ الجنسي تدعو فئة الأطفال إلى ممارسة البغاء عبر شبكة الانترنت، ويتمثل النشاط الإجرامي في استغلال الطفل في أعمال إباحية عن طريق استغلال الصور أو مقاطع فيديو بأي عمل أو تسجيل أو نقل صور للطفل وعرضها على الجمهور أو الغير إذا كانت هذه الصور أو مقاطع الفيديو تحمل طبيعة جنسية¹.

الفرع الثاني

جريمة استغلال الطفل في الأعمال الإباحية عبر الانترنت

عرفت هذه الصور انتشار واسع لعرض فيديوهات تحتوي على الإباحية الجنسية يشارك فيها الأطفال بمقاطع فيديو ملتقطة عن طريق الكاميرا المزودة في الهاتف الذكي أو أجهزة آخر مثل الحاسوب النقال وأي أجهزة اتصال أخرى.

نصت المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي: "تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي و الانتهاك الجنسي ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

- حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.
- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

¹ محمد أمين شوابكة ، المرجع السابق، ص132.

- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الدعارة¹.

ويقصد بجريمة استغلال الأطفال في الأعمال الإباحية تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت مشتركا بشكل فعلي أو بالحاكاة في أنشطة جنسية صريحة في المواد السمعية والبصرية التي تستخدم الأطفال في الممارسات الجنسية وتتمثل تلك المواد في التصوير المرئي للطفل حال مشاركته لأنشطة جنسية صريحة أو العرض الداعر لأعضائه الجنسية بغرض إشباع الرغبة الجنسية لدى من يقوم بذلك، ويندرج تحت ذلك إنتاج مواد إباحية يشترك فيها الأطفال بغرض التوزيع، عرض أو إتاحة، توزيع أو نشر².

كما عرفتھا معاهدة مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي في المادة 20 الفقرة 2 على أنها " أي مواد تمثل بشكل بصري طفلا مضطلعا في سلوك جنسي صريح، سواء كان حقيقيا أو بالحاكاة، أو أي تمثيل للأعضاء الجنسية للطفل لأغراض جنسية³."

كما عرفتھا كذلك لجنة الأنثربول المختصة بالجرائم ضد الأطفال استغلال الطفل في المواد الإباحية أنه " أي وسيلة يتم من خلالها تصوير أعمال الاستغلال الجنسي للطفل أو الترويج لهذا الاستغلال، بما في ذلك المواد المكتوبة والمسموعة التي تركز على سلوك جنسي يتم مع طفل، أو تتضمن عرضا لأعضائه التناسلية⁴."

¹ - إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989، اعتمدت بالقرار 44-25، بتاريخ 20 / 11 / 1989، من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، تاريخ النفاذ 2 / 09 / 1990.

² - زهراء بن عبد الله ، " الحماية الجزائية للطفل من جرائم الاستغلال الجنسي عبر شبكة الانترنت،" مجلة الاجتهاد القضائي، مج12، ع1، 2019، ص281.

³ - كمال راشد ، فاطمة الزهراء قرنيح ، " حماية الطفل من الاستغلال في المواد الإباحية في القانون الدولي والتشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج7، ع2، 2021، ص608.

⁴ - المرجع نفسه، ص608.

وقد نصت المادة 333 مكرر 1 من قانون العقوبات على جريمة الاستغلال الجنسي للقاصر الذي لم يكمل 18 سنة، ويتم ذلك عن طريق تصويره بأية وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة حقيقية أو غير حقيقية، أو عن طريق تصوير الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا أو عن طريق القيام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر.

نستخلص من المادة 333 مكرر 1 أن جريمة استغلال القاصر في المواد الإباحية تقوم على ثلاثة أركان، ركن شرعي يتمثل في النص القانوني المجرم، وركن مادي يتمثل في مختلف صور التصوير أو الإنتاج أو النشر أو الحيازة المتعلقة بمواد إباحية تخص القصر، وركن معنوي قوامه القصد الجنائي المتمثل في العلم بصفة القاصر واتجاه الإرادة إلى تحقيق غرض جنسي أو تداول هذه المواد.

وفي ظل التطور الرقمي المتسارع، برزت خلال السنوات الأخيرة تطبيقات ومساحات إلكترونية أثارت مخاوف متزايدة بشأن سلامة الطفل النفسية والسلوكية، وتزداد خطورة هذه الجريمة بالنسبة للطفل بالنظر إلى هشاشة وضعه وسهولة استدراجه عبر الانترنت، خاصة مع انتشار بعض التحديات الرقمية الخطيرة، والمحتويات المؤذية، وظهور التتمر الإلكتروني والابتزاز العاطفي عبر الفضاء الرقمي، وقد أظهرت تقارير ودراسات حديثة تنامي القلق بشأن التأثيرات السلبية لبعض الاستخدامات غير الآمنة للمنصات الرقمية على الصحة النفسية للطفل والمراهق، لاسيما عندما يقترن الاستعمال المفرط بالعزلة الاجتماعية أو التعرض المستمر لمحتويات ضارة أو ضغوط نفسية رقمية، وعليه أصبح من الضروري تعزيز الرقابة الأسرية والوعي الرقمي والتدابير القانونية والوقائية الكفيلة بحماية الطفل من المخاطر المستحدثة للبيئة الإلكترونية.

ومع التطور التكنولوجي واتساع نطاق الجرائم الالكترونية، أصبحت بعض البيئات الرقمية الخفية المعروفة بـ "الدارك ويب" تستغل أحيانا في تسهيل بعض صور الاستغلال الجنسي للأطفال والتحريض على الفسق والدعارة، من خلال إتاحة فضاءات رقمية يصعب تتبعها نسبيا، بما يسمح بتبادل محتويات غير مشروعة أو استدراج القصر واستغلالهم بوسائل إلكترونية، وهو ما يزيد من خطورة هذه الجرائم ويجعل مكافحتها أكثر تعقيدا من الناحية التقنية والقانونية.

الفصل الثاني

طرق حماية الطفل من جرائم الأنترنت

الفصل الثاني

طرق حماية الطفل من جرائم الأنترنت

أدى الانتشار الواسع لاستخدام الأنترنت في العصر الحديث إلى تزايد تعرض الأطفال لمختلف الجرائم الإلكترونية، باعتبارهم من أكثر الفئات استعمالاً للوسائط الرقمية، ونظراً لخطورة هذه الجرائم وآثارها على الطفل، كان لابد من وضع آليات قانونية ووقائية لحمايته والحد من المخاطر التي قد يتعرض لها عبر الفضاء الإلكتروني.

وعليه سنتناول في هذا الفصل آليات حماية الطفل من جرائم الأنترنت على المستوى الدولي (المبحث الأول)، ثم على المستوى الوطني (المبحث الثاني).

المبحث الأول

آليات حماية الطفل من جرائم الأنترنت على المستوى الدولي

بغية توفير حماية فعالة للأطفال من مخاطر الاستعمال السلبي للإنترنت والفضاء الإلكتروني، تم اعتماد عدة آليات دولية تهدف إلى ضمان سلامة الطفل والحد من جرائم الأنترنت الموجهة ضده.

لذلك سنتناول في هذا المبحث دور الاتفاقيات الدولية والإقليمية في حماية الطفل من جرائم الأنترنت (المطلب الأول)، والإجراءات الوقائية لحماية الطفل من جرائم الأنترنت (المطلب الثاني).

المطلب الأول

دور الاتفاقيات الدولية والإقليمية في حماية الطفل من جرائم الأنترنت

نظرا للطابع العابر للحدود الذي تتميز به جرائم الأنترنت الواقعة على الطفل، اتجه المجتمع الدولي إلى إبرام عدة اتفاقيات دولية (الفرع الأول) وإقليمية (الفرع الثاني) تهدف إلى تعزيز الحماية القانونية للأطفال من مختلف أشكال الاستغلال والانتهاكات عبر الفضاء الإلكتروني، وذلك من خلال وضع قواعد وآليات للتصدي لهذه الجرائم والحد من آثارها.

الفرع الأول

دور الاتفاقيات الدولية لحماية الطفل من جرائم الأنترنت

أصدرت الأمم المتحدة عدة مواثيق واتفاقيات اعتبرت استغلال الأطفال من أخطر صور الانتهاكات الحديثة، ودعت الدول الأعضاء إلى ضرورة مكافحة مختلف أشكال الاستغلال المتوجه ضد الأطفال، لذلك كرست المواثيق الدولية حقوق الطفل بصورة تدريجية، من خلال إقرار حقوق مادية ومعنوية تكفل صياغته وحمايته على المستوى الدولي.

أولا: الاتفاقية لحقوق الطفل 1989

تتمحور الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل سنة 1989 والتي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 11 ديسمبر 1992، حول حقوق الطفل واحتياجاته بما يتوافق مع مصالحه حيث

تعترف أن لكل طفل حقوقاً أساسية، تتضمن الحق في تلقي الرعاية من والديه، وتلزم الاتفاقية الدول بأن تسمح للوالدين بممارسة مسؤوليتهم الأبوية وحمايته من التنكيل والاستغلال وحماية خصوصياته وعدم التعرض لحياته، وأقرت كذلك بموجب نص المادة 17 حق الطفل في الحصول على المعلومات وحمايته من المعلومات والمواد الضارة برفاهيتهم¹.

ونصت المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي:

"تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

-حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

-الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

-الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة".

وقد اعتبرت هذه الاتفاقية مرجعاً لحقوق الطفل التزمت بها دول العالم وكانت مصدراً ونقطة انطلاق لمؤتمرات وبروتوكولات نادت بحقوق الطفل في مجال استخدام

¹ رؤوف بوسعدية. منى غبولى ، "الحماية القانونية للطفل في المواثيق الدولية وآليات الرقابة عليها"، المجلة القانونية والاجتماعية، مج 04، ع 02، 2019، ص ص 163-194.

شبكة الأنترنت لشموليتها، وقد جاءت لتحقيق غايات محددة، فقد أقرت حقوقاً جديدة في القانون الدولي لصالح الأطفال لم تكن موجودة من قبل¹.

ثانياً: البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية

يشمل البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية أربعة عشرة بنداً، وهي بنود مكملة لاتفاقية حقوق الطفل ومؤكدة للحقوق التي نصت عليها².

لاسيما تلك التي تتعلق بحماية الطفل من الاستغلال في البغاء والمواد الإباحية والاتجار أو بيعه، وقد أبدت الدول الأطراف قلقها العميق إزاء الممارسة المنتشرة والمتواصلة والمتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص، لكونها ممارسة تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية خاصة وأنهم فئة شديدة الضعف³.

¹ - حكيمة غسيمي ، "الجهود الدولية لحماية حقوق الطفل من الانتهاكات الجنسية والاستغلال الجنسي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج 11، ع 03، 2020، ص 416.

² - صادقت الجزائر على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة 2002، بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 06-299، المؤرخ في : 2006/09/02، ج ر، ع 55، الصادرة بتاريخ: 2006/09/06.

³ - أحمد لعزیز حبيرش . مراد قريبيز ، "الجهود الوطنية والدولية لحماية الطفل من مخاطر الأنترنت، مجلة التراث"، ع 01، مج 10، 2020، ص ص 224-225.

وقد ركزت الدول الأطراف على ما اعتمد عليه في المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية، ولاسيما ما انتهى إليه هذا المؤتمر من دعوة إلى تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبث واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمداً أو الترويج بها، كما يظهر التزام شائع بتعزيز وحماية حقوق الطفل، وأحكام برنامج العمل لمنع بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية والإعلان وبرامج العمل المعتمدين من المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عقد في ستوكهولم 1996¹. وعرف البروتوكول استغلال الأطفال في المواد الإباحية بموجب المادة الثانية على أنه "يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، كممارسة فعلية أو بالتحدث بشكل صريح أو تصوير أي أعضاء للعمل لإشباع إنسان العمل".

الفرع الثاني

دور الاتفاقيات الإقليمية في حماية الطفل من جرائم الأنترنت

تعد الجرائم المعلوماتية وجرائم الأنترنت من أبرز التحديات القانونية المعاصرة التي فرضت نفسها بقوة على الصعيدين الوطني والدولي، وهو ما يستجوب مواجهتها بمنظومة تشريعية حازمة واتفاقيات دولية ملزمة، تهدف إلى محاصرة هذه الظاهرة وضمان توقيع العقوبات الرادعة على مرتكبيها.

¹ - أمانة أحمدى بوزينة ، "حماية الأطفال من الجرائم الإلكترونية على ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية والتدابير الإقليمية"، مجلة الواحة للبحوث والدراسات، مج 14 ، ع 02 ، ص ص 159-160.

أولاً: الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية "بودابست"

تعرف اتفاقية بودابست رسمياً باسم اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم الإلكترونية، وقد فتحت باب التوقيع عليها عام 2001 ودخلت حيز التنفيذ عام 2004، وكانت أول معاهدة دولية تركز بشكل صريح على الجرائم الإلكترونية¹.

يعد التوقيع على تلك المعاهدة الخطوة الأولى في مجال تكوين تضامن وتعاون دولي للحد من جرائم الأنترنت، حيث تهدف إلى توحيد الجهود الدولية في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، والتي انتقلت من مرحلة ابتدائية كانت تتمثل في محاولات التسلل البريئة التي كان يقوم بها الهواة، إلى مرحلة أعلى درجة يقوم بها محترفون، وتتمثل في جرائم تهديد الحياة الخاصة وجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال².

من ضمن الجوانب العديدة التي تناولتها الاتفاقية الجرائم المرتبطة بدعارة الأطفال،

وقضت في المادة 9 منها بوجوب اتخاذ الدولة المنظمة للاتفاقية التدابير التشريعية لتجريم قيام أي شخص وبشكل قصدي عرض أو توزيع أو نقل أو غير ذلك من الأفعال التي من شأنها أن توفر أو تتيح توفير المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال من خلال نظام كمبيوتر وتجريم إنتاج مواد دعارة الأطفال بغرض توزيعها³.

¹ ديبيري كيندي مايو. جنيفر داسكال، اتفاقية بودابست: ما هي وكيف يتم تحديثها؟ موقع الأنترنت: Cross –Border Data Forum مطلع عليه بتاريخ: 2026/05/08، على الساعة 19:25 مساءً ، على الرابط التالي:

<https://www.crossborderdatafoeum.org>

² جاسم جعفر حسن الطائي ، جرائم تكنولوجيا المعلومات، رؤية جديدة للجريمة الحديثة، دار البداية، الأردن، 2007، ص.228.

³ نفس المرجع ، ص ص 228-229.

وقد ثار جدل حول مفهوم المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وما تشمله وقد اقترح ترك ذلك للنظم الوطنية حسب قواعد النظام والآداب العامة لكن تم الاتفاق أنها تشمل كل مادة جنسية بضرب أمثلة واسعة تتعلق بالاتصال الجنسي للأطفال وفي ضوء الخلاف حول المحتوى ونطاقه جرى الاتفاق على معايير الحد الأدنى التي نصت عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من ذات المادة، وبالرجوع إلى نص المادة 9 في فقرتها الثانية نجد أن مواد دعارة الأطفال تشمل أية مواد تظهر بشكل مرئي قيام القاصر بتصرفات جنسية أو ظهور أي شخص باتصال أو تصرف جنسي مع قاصر وكذلك الصور الواقعة التي تمثل أو تظهر قاصرا يتدخل بتصرف جنسي¹.

أما الفقرة الثالثة فقد قررت أن المقصود بالقاصر يحدد تبعا للقانون الداخلي للدول الأعضاء على أن يتضمن جميع الأشخاص دون سن 18، وللدول الأعضاء اعتماد حد أدنى اقل على أن لا يقل على 16 سنة وقد أثير الجدل حول الحد الأدنى للسن فاقترح أن يكون 16 أو 18 أو 14 سنة فتم التوفيق بين الآراء المتعارضة بإتاحة الفرصة لكل دولة لتحديد السن على أن يكون حده الأدنى وفقا لما جاء في المادة 09 بفقراتها الثلاث².

ثانيا: الاتفاقيات العربية الإقليمية

لا يوجد لدى معظم الدول العربية تشريعات أو نصوص قانونية تجرم استغلال الأطفال في الجرائم عبر شبكة الأنترنت حيث تتسم النصوص الحالية بأنها نصوص عامة لتجريم الاستغلال الجنسي للأطفال فقط، غير أن الدولة الوحيدة في دول مجلس التعاون

¹ فضيلة تزاموشت، " جرائم الأنترنت الماسة بالأطفال"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2014.

² جاسم جعفر حسن الطائي، المرجع السابق، ص229.

الخليجي التي لديها قانون خاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر في 2006 هي دولة الإمارات العربية المتحدة، وهناك المؤتمر الإقليمي العربي 2008، الذي ركز على الجرائم المتعلقة بالمحتوى مثل تسهيل الدعارة عبر الأنترنت والسب والقذف¹.

المطلب الثاني

الإجراءات الوقائية الردعية لحماية الطفل من جرائم الأنترنت على المستوى

الدولي

لقد حظيت حقوق الطفل بحماية خاصة واهتماما دوليا متزايدا بالنسبة لسنوات السابقة خاصة بعد التطور التكنولوجي ، نجد أن الدول سعت لتنظيم أجهزة وإعداد قواعد تحميه من مخاطر الأنترنت، لذلك سنبيين الإجراءات الوقائية التي انتهزتها كل من منظمة الأمم المتحدة (الفرع الأول)، والإتحاد الأوروبي (الفرع الثاني)، وكذلك بالنسبة لبعض الدول العربية(الفرع الثالث).

الفرع الأول

دور منظمة الأمم المتحدة في الوقاية من جرائم الأنترنت

تعد منظمة الأمم المتحدة من أكثر الهيئات الدولية اهتماما بمكافحة الجرائم الإلكترونية، إذ سخرت جهودا كبيرة ووضعت آليات متعددة للتصدي لها، نظرا لما تسببه

¹ أحمد لعزیز حبيرش، مراد قرييز ، المرجع السابق، ص 225.

من أخطار جسيمة خاصة على الأطفال، كما تؤمن بأن هذا النوع من الجرائم يتطلب وسائل حديثة واستراتيجيات خاصة لمواجهته بفعالية، لذلك عملت على إنشاء أجهزة وهيئات مختصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية بصفة عامة، وحماية الطفل بصفة خاصة، من مختلف التهديدات المرتبطة بالفضاء الرقمي، ومن هذه الأجهزة:

أولاً: شرطة الواب web

تعتبر شرطة الواب نقطة مراقبة على الأنترنت، إذ تعمل على تلقي الشكاوى من مستخدمي الشبكة، وملاحقة المجرمين والهاكرز، والبحث عن الأدلة التي تدينهم وتقديمهم إلى المحاكمة في مركز تلقي شكاوى جرائم الأنترنت، عبر استمارة شكوى مرسلة عبر الأنترنت وبواسطة فريق من الموظفين والمحليين ووكالات فرض تطبيق القوانين الأمريكية والدولية التي تحقق في جرائم الأنترنت¹.

ثانياً: المركز الوطني للولايات المتحدة لحماية البنية التحتية

هو مركز تابع للمباحث الفردية الأمريكية وقد حددت عن طريقه البنية التحتية التي تعد هدف للهجمات و الاعتداءات عبر الأنترنت².

كما نجد أن هناك أجهزة متخصصة أيضا في محاربة الجرائم بصفة عامة وجرائم الأنترنت بصفة خاصة وهي جهود للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول"

¹- فيصل بدري، "مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 03، السنة 2018، ص 92.

²- نبيلة هبة هروال، "الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت في مرحلة الاستدلالات (دراسة مقارنة)"، ط 01، دار الفكر الجامعي، مصر، السنة 2018، ص 109.

Interpol¹، حيث تعد هذه المنظمة من أقدم آليات التعاون الأمني، وهي تجد خلفيتها في مؤتمرات دولية سابقة عن إنشائها وتستهدف تحقيق التعاون لمواجهة الإجرام الدولي².

وتهدف هذه المنظمة لتشجيع التعاون الدولي بين سلطات البوليس في الدول الأطراف عن نحو يحقق مكافحة الجريمة وتحقق هذا عن طريقين:

- تجميع كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم من المكاتب المركزية الوطنية للشطة الجنائية الدولية الموجودة في أقاليم الدول الأعضاء.
- التعاون في ضبط وملاحقة المجرمين الهاربين وتسليمهم إلى الدولة التي تطلب تسليمهم، كما نجدها متخصصة في مكافحة الجرائم ذات الطابع الدولي وخاصة المتعلقة ضد الأشخاص، وخصوصا مكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود بكل صورته بما فيه المرتبط بالأنترنت، وبالأخص المتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال³.

بالإضافة لهذه الأجهزة قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالعديد من الإجراءات التي سنذكرها على سبيل المثال لا الحصر لتعدها وكثرتها ومنها:

- تحديث قوانينها الجنائية وعديلها بما يتماشى مع القوانين والأوضاع المستحدثة.
- مصادرة العائدات من العائدات الغير مشروعة.

¹ يوسف أمير فرج ، "الجريمة الالكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت"، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، مصر، السنة 2011، ص427.

² آسية ذنايب ، "آليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام"، فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، السنة 2010، ص 210.

³ المرجع نفسه، ص212.

- رفع الوعي لدى الجماهير والقضاة والأجهزة التي تعمل على مكافحة هذه الجرائم على أهمية محاربتها.
- التعاون من المنظمات المهمة بهذا الموضوع¹.

الفرع الثاني

دور الاتحاد الأوروبي في الوقاية من جرائم الأنترنت

ذكرت فرنسا أن لها نظام وطني قوي في مجال مكافحة الجرائم السبريانية من حيث القانون المطبق حالياً، وتدابير الوقاية، والموارد المخصصة للمحققين والقضاة لمكافحة هذه الظاهرة بفعالية، فنجد أن الجهود الأوروبية هي الأخرى شأنها شأن المنظمات الدولية والاتفاقيات التي سعت لتجسيد عدد من التوصيات، الإرشادات والاتفاقيات بين دول الإتحاد الأوروبي، وهذا لحماية الأشخاص الطبيعيين لمواجهة قدرة التقنيات الحديثة من تهديد حقوقهم وحياتهم².

ومن الجهود الأمنية المبذولة على المستوى الأوروبي هو إنشاؤها لوحدة أمنية متخصصة في مكافحة جرائم الأنترنت، ومن هذه الوحدات والأجهزة نذكر:

أولاً: مركز الشرطة الأوروبية الأوروبيول (Euro Pol)

يعتبر من الأجهزة الموجودة على المستوى الأوروبي هو جهاز مكلف بمكافحة

¹ يوسف صغير ، "الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت"، مذكرة شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2013، ص 93.

² منى الأشقر جبور محمود، "البيانات الشخصية والقوانين العربية": الهم الأمني وحقوق الأفراد، ط01، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، لبنان، سنة 2018، ص46.

الإجرام وكذا معالجة الأنشطة الإجرامية على مستوى الإتحاد الأوروبي ويسهل تبادل المعلومات، كما أن له دور فعال في مكافحة جرائم الأنترنت ويسهل التحقيقات المرتبطة بوقائع بث وامتلاك محتويات إباحية عبر الأنترنت في الدول الأوروبية لاسيما تلك الماسة بالأطفال، كما يعقد عدة اجتماعات لمكافحة هذا النوع من الإجرام ومنها مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال¹.

ثانيا: جهاز الأوروjust (Eurojust)

تعتبر الأوروjust جهاز يساعد على التعاون القضائي والشرطي في مواجهة ومكافحة جميع أنواع الجرائم الخطيرة، وهذا إلى جانب الأوروبول، إذ أن الأوروjust تمثل دعامة أساسية في أعمال التحقيقات والمطاردات وبالصخصوص تلك التي تتعلق بالجرائم الإلكترونية².

الفرع الثالث

دور الدول العربية في مواجهة جرائم الأنترنت

إن جرائم الأنترنت من الجرائم الحديثة والعابرة للحدود، الأمر الذي جعل آثارها تمتد إلى مختلف دول العالم، سواء المتقدمة منها أو النامية، بما فيها الدول العربية، لما تخلفه من انعكاسات سلبية تمس الأفراد والمجتمعات ، ولهذا أصبحت هذه الجرائم مصدر قلق متزايد يستوجب تكثيف الجهود لمواجهتها والحد من مخاطرها، هذا الأمر الذي دفع العديد من الدول الأجنبية إلى اعتماد آليات وتدابير قانونية وتقنية للتصدي لها، وعلى غرار

¹ نبيلة هبة هروال ، المرجع السابق ، ص 159.

² المرجع نفسه، ص 159-160.

تلك الدول سعت الدول العربية بدورها إلى وضع سياسات وإجراءات فعالة لمكافحة الجرائم الإلكترونية والحد من انتشارها ،ومن بينها الإمارات العربية المتحدة والأردن ومصر.

أولاً: دور الإمارات العربية المتحدة في الوقاية من جرائم الأنترنت

لم تسع الإمارات العربية المتحدة لإنشاء جهاز متخصص بمكافحة الجرائم الإلكترونية، بل قامت بخطوة أخرى تمثلت في تشديد الرقابة على شبكة الأنترنت عن طريق نظام يسمى البروكسي (proxy) الذي يقوم بمراجعة الخدمات المقدمة على الشبكة، وعندما يطلب المشترك الدخول لموقع ما، تصل الإشارة إلى الرقيب الذي يقوم بدوره بمراجعة المواقع الممنوعة أو المحظورة أو إذا تبين أن موقع المحظورة لا يمكن للمشارك الدخول إليه¹.

نلاحظ أنه بهذه الرقابة التي وضعتها الإمارات ستتيح للطفل تصفح الأنترنت بكل أريحية وأمان دون تعرضه لمخاطرها.

على الصعيد التشريعي، فقد كانت دولة الإمارات العربية المتحدة سباقة في المنطقة إلى إقرار قانون لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (رقم 2) في شباط/ فبراير عام 2006 كما أوصى مجلس التعاون الخليجي في مؤتمر انعقد في حزيران/يونيو 2007 بوضع اتفاقية حول الجرائم السيبرانية تجمع بين أعضائه. وقد عادت الإمارات العربية المتحدة وحدثت قانونها، بإلغاء القانون رقم 2 لعام 2006 واستبداله بالقانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2012، الذي هو أكثر تفصيلاً وعصرياً ويراعي الأوجه المستجدة في ارتكاب الجرائم السيبرانية،

¹ -نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص114.

إلا إن هذا القانون الجديد لم يتضمن قواعد إجرائية مفصلة خاصة بالتحقيقات الجزائية المتعلقة بالجرائم السيبرانية¹.

ـ إستراتيجية دولة الإمارات العربية المتحدة لقطاع تكنولوجيا المعلومات

تهدف إستراتيجية دولة الإمارات العربية المتحدة إلى بناء مجتمع معلومات مستدام، وقد تضمنت هذه الإستراتيجية للأعوام 2011-2013 تعزيز التحول الإلكتروني لجميع الخدمات الحكومية خلال ثلاث سنوات، وتطوير مشروع البنية الأساسية لإدارة الهوية الوطنية. وتستكمل إستراتيجية الإمارات للأعوام 2012-2014 الإستراتيجية السابقة، وترمي إلى بناء البنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات لتوفير الخدمات الإلكترونية للمواطنين عبر قنوات إلكترونية متعددة².

ثانيا: دور الأردن في الوقاية من جرائم الأنترنت

أنشأت الأردن قسما خاصا بجرائم الحاسوب تابع لمديرية الأمن، ويتعامل هذا القسم مع مختلف الجرائم الإلكترونية هذا في سنة 1988، وفي سنة 2006 أسست جمعية خاصة تحت اسم " الجمعية الأردنية للحد من جرائم المعلوماتية والأنترنت"، مركزها عمان وهدفها تقديم الدعم العلمي للمؤسسات والأفراد وتنمية الكوادر والبشرية في مكافحة الإجرام الإلكتروني، كما عالجت قضايا متعددة للحد من الجرائم التي تقع عن طريق الأنترنت بكل أشكالها³.

¹ الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، "الأمان في الفضاء السيبراني ومكافحة الجرائم السيبرانية في المنطقة العربية"، توصيات سياسية، سنة 2015/02/09، ص33.

² المرجع نفسه، ص32.

³ فيصل بدري ، المرجع السابق، ص97.

أقر الأردن قانون جريمة أنظمة المعلومات رق 30 عام 2010. ويحدد هذا القانون عناصر جرائم نظم المعلومات ويبين الثغرات في التشريعات القائمة من حيث التعامل مع نظم المعلومات وجرائم الأنترنت. وقد تعامل القانون مع نمطين من الجرائم: الجرائم الجديدة، التي تتضمن النفاذ إلى نظم المعلومات والشبكات بدون إذن ومسح ونسخ وإضافة وتعديل في المعلومات ونشر الفيروسات وسرقة البيانات المستعملة في المداورات المالية الإلكترونية. والنوع الثاني هو استعمال نظم المعلومات والشبكات في الجريمة التقليدية مثل التأثير في القاصرين أو المتخلفين عقليا لارتكاب جريمة، أو الترويج للدعارة وغير ذلك¹.

أقر الأردن إستراتيجية وطنية لأمن المعلومات والأمن السيبراني عام 2012 وحدد لها خمسة أهداف وتسعة أولويات. وتتركز أهداف هذه الإستراتيجية على دعم الأمن الوطني والحماية من الجهات السيبرانية والتقليل من الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها الشبكات الحكومية والبنية الأساسية للمعلومات، وزيادة الثقة بالحكومة وأمن منظومات المعلومات الخاصة.

أما الأولويات التسع الخاصة بتحقيق هذه الأهداف ، فكانت من بينها إقامة الفريق الوطني للاستجابة لطوارئ الحاسوب الأردني JOCERT المجهز بأكمل.

التجهيزات والذي يضم محترفي أمن عالي المهارة لمعالجة قضايا التهديد وعمليات محاولة اختراق المؤسسات. وقد أوكلت مهمة إنشاء هذا الفريق الوطني إلى مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني، وتم إنشائه عام 2013. ومن بين أولويات الإستراتيجية

¹ الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، المرجع السابق، ص32.

وضع برامج لبناء القدرات والتوعية الأمنية، والسياسات والمعايير الوطنية لأمن المعلومات، وتحديث النظام التشريعي والقانوني والنظام التشفير الوطني¹.

ثالثاً: دور مصر في الوقاية من جرائم الأنترنت

انتهجت مصر العديد من الآليات لمكافحة الجرائم الإلكترونية بتكليفها بعض الجهات لمواجهتها تمثلت في:

- الإدارة العامة لتوثيق والمعلومات: تعتبر من أكبر الإدارات بوزارة الداخلية تعاملًا مع الإجرام الإلكتروني.
- الإدارة العامة لمكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات:
- تابعة للإدارة الأولى وتنص بمكافحة الجرائم الإلكترونية بمختلف أنواعها².

حاولت مصر، على غرز دول أخرى في المنطقة العربية، إقرار قانون خاص بالجرائم السيبرانية، لكن مشروع القانون مزال عالقا في البرلمان في بانتظار إقراره. غير أن مصر أقرت بعض النصوص المتعلقة ببعض الجرائم السيبرانية في قوانين متفرقة. فقد سبق لمصر أن أقرت القانون رقم 15 لعام 2004 حول التوقيع الإلكتروني الذي ينص في مادته رقم 23 على تجريم فعل التزوير الإلكتروني للمحور الإلكتروني والتوقيع

الإلكتروني واستعمال المزور الإلكتروني وإتلاف محرر إلكتروني أو تعديله، وكذلك أقرت تعديل المادة 116 من قانون الطفل رقم 129 لعام 2008 حول الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، هذا إضافة إلى بعض النصوص المتفرقة في عدة قوانين مثل قانون العقوبات، بخصوص حماية الحق في الحياة الخاصة، والمادة 171 المتعلقة بوسائل

¹ - الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، المرجع السابق، ص 31.

² - نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص 141-142.

العلانية، وقانون الأحوال المدنية رقم 143 لسنة 1994، بخصوص الجرائم المتعلقة بحماية الحق في الخصوصية أو في الحياة الخاصة، وقانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003 الذي يهدف إلى تحقيق سلامة وأمن نظم وشبكات الاتصالات ويجرم الأفعال التي من شأنها إلحاق الضرر بشبكات الاتصالات أو تعطيلها أو التتصت على الاتصالات، والقانون رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حماية المكية الفكرية¹.

ـ استراتيجية وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في مصر

وضعت وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في مصر ضمن استراتيجيتها الجديدة للفترة 2012-2017 موضوع أمن المعاملات الإلكترونية والشبكات المعلوماتية، مثل تطوير أنظمة أمن الشبكات، وذلك لدعم القطاع المصرفي وأنظمة الدفع الإلكتروني، وكذلك مسألة الخصوصية والحماية على الأنترنت. وقد أنشأت وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في آخر 2011 لجنة من الخبراء الفنيين والقانونيين لصياغة قانون للأمن السيبراني².

المبحث الثاني

آليات حماية الطفل من جرائم الأنترنت على المستوى الوطني

يعد الطفل من أكثر الفئات هشاشة في المجتمع ، مما يقتضي توفير حماية قانونية خاصة له، لاسيما في ظل التطور التكنولوجي وانتشار شبكات الأنترنت التي أفرزت أنماطا جديدة من الجرائم التي تمس بسلامته الجسدية والنفسية والمعنوية، وعليه سعى

¹ الأمم المتحدة ،اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا(الإسكوا) ، المرجع السابق، ص33.

² المرجع نفسه، ص31.

المشرع إلى وضع إطار قانوني يهدف إلى تجريم مختلف الأفعال التي تستهدف الطفل عبر الوسائط الرقمية، مع إقرار آليات ردعية وقائية تكفل حمايته، ومن هذا المنطلق يتناول هذا المبحث مطلبين، حيث يحتوي المطلب الأول آليات وقائية لحماية الطفل من مخاطر جرائم الأنترنت على المستوى الوطني ، وفي المطلب الثاني الإطار القانوني لمكافحة جرائم الأنترنت الواقعة على الطفل على المستوى الوطني.

المطلب الأول

آليات وقائية لحماية الطفل من مخاطر جرائم الأنترنت على المستوى الوطني
تكتسي الآليات الوقائية أهمية بالغة في مجال حماية الطفل من مخاطر جرائم الأنترنت ، إذ لا تقتصر الحماية على الجانب الردعي فحسب ، بل تمتد لتشمل تدابير تهدف إلى الحد من وقوع الجريمة وتعزيز بيئة رقمية آمنة.

وبناء على ذلك سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الآليات الوقائية لحماية الطفل من هذه الجرائم، وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاث فروع، حيث يتناول الفرع الأول دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية في حماية الطفل من جرائم الأنترنت، والفرع الثاني يتناول دور المجتمع المدني في حماية الطفل من جرائم الأنترنت، ويتناول الفرع الثالث دور الأجهزة التقنية في حماية الطفل من جرائم الأنترنت والآليات.

الفرع الأول

دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية في حماية الطفل من جرائم الأنترنت

ومن هذه المؤسسات التي تلعب دورا كبيرا في حماية الطفل من جرائم الأنترنت نجد في الصدارة الأسرة ويليها المدرسة:

أولا: دور الأسرة في حماية الطفل من جرائم الأنترنت:

تلعب الأسرة دورا أساسيا في تقرير النماذج السلوكية للطفل، وهي بذلك تعمل على توعيتهم وإرشادهم إلى الإدراك الصحيح، وفلسفة وجود التقنية في الحياة، ودورها في بناء المجتمعات ومدى تأثيرها وما هي السبل والطرق المثلى التي يجب أن تتبع لترشيد استخدام الأنترنت حيث يتم ذلك داخل الأسرة من خلال الاعتماد على الأمثلة الحية الواقعية التي توضح الأخطار الاجتماعية والنفسية الناتجة عن سوء استخدام الأنترنت¹.

وهنا نجد المشرع الجزائري جعل اهتمامه الكبير لدور الأسرة في رعاية الطفل.

ونصت المادة 4 من القانون 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل السابق ذكره

أنه: "تعد الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل.

ولا يجوز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك...".

ومنه يستخلص أن الأسرة هي المسئول الأول عن أخلاق الطفل في مراقبة وإرشاد تصرفاته وحمايته من أي شيء يمكن أن يشكل تهديدا أو خطرا على تربيته، وهذا بإبعاده

¹ - أحمد عبد الحكيم بن يعطوش، مصطفى عوفي، "تكنولوجيا الاتصال الحديثة ونمط الحياة الاجتماعية للأسرة الحضرية"، الجزائرية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع 26، جامعة باتنة، الجزائر، سنة 2016، ص 464.

عن كل ما من شأنه أن سلبا على أخلاقه، والأسرة مسئولة مسؤولية قانونية مباشرة عن أي خطر يمكن أن يهدد انحراف أخلاق الطفل داخلها أو إهمال تربيته خارج نطاقها وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون رقم 15-12 وتقع على الوالدين مسؤولية حماية الطفل¹.

ونتيجة للدور الذي تلعبه الأسرة في بلورة أخلاق الطفل ونظرا لنسبة الجهل وقلة الوعي بخطورة شبكة الأنترنت على الطفل داخل الأسرة الجزائرية كان الواجب العمل على زيادة الوعي الأسري، ومن خلال تكثيف برامج التوعية لهاته الأسرة عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، ونشر الوعي بين أفراد المجتمع حول خطورة الأنترنت على الطفل القاصر وذلك عن طريق الإرشاد النفسي العائلي².

كما يجب أن تسعى الدولة إلى إنشاء هيئات اجتماعية ونفسية مهمتها زيارة الأسرة بشكل منتظما ومراقبة مدى اهتمام الأسرة بمراقبة الطفل وتوجيهه تربويا، ومنعه من الاستعمال المفرط والسري لوسائل المعلوماتية بمختلف أشكالها، وتوفير أجواء الحماية الكافية للطفل وهذا بفتح حلقات إصغاء سواء للطفل أو من يتولون تربيته يسمعون فيها مختلف المشاكل لهاته الظاهرة ومحاولة اقتراح حلول لها³.

¹ - زهرة غضبان ، عادل مستاري ، " حماية الطفل من خطر الاستغلال الجنسي عبر شبكة الأنترنت في قانون الجزائر "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، مج 08، ع03، السنة 2021، ص391.

² - شوقيب تلهولة ، "ظاهرة الانحراف المنظم لدى الطفولة بين الواقع الاجتماعي والحماية التشريعية (دراسة مقارنة ارتكاب الطفولة للجرائم المنظمة)"، المجلة الشاملة للحقوق، الجزائر، السنة 2021، ص122.

³ - فخار حمو بن إبراهيم ، "الحماية الجنائية في التشريع الجزائري والقانون المقارن"، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي جامعة بسكرة، سنة 2015، ص204.

ثانيا: دور المدرسة في حماية الطفل من جرائم الأنترنت

إلى جانب الدور الكبير الذي تحتله الأسرة في تربية وتوجيه أخلاق أطفالها وحمايتهم من الانحراف، هذا لا يكفي خصوصا إذا وصل الطفل سن التمدرس، بحيث يصبح ملوم بالخروج والاحتكاك مع أشخاص خارج نطاق الأسرة والمتمثل في الوسط المدرسي بمفهوم الواسع (المدرسة التربوية، دور خاص...) وكذا المنتديات الرياضية والثقافية التي ينخرط فيها الطفل¹.

تؤدي المدرسة دورا مهما في عملية التنشئة الاجتماعية باعتبارها البيئة الثانية للطفل، بل وتحمل الجزء الأكبر في عملية التنشئة، التربية والتعليم، حيث يمثل المعلم الأداة الفاعلة والقادرة على إيصال رسالة التربية و التعليم للتلميذ متى كان قدوة صالحة في سلوكه وتصرفاته التي من خلالها يتأثر الأطفال فيقتدون به².

كما يمكن للمعلم من خلال علاقته بالطفل أن يجعله قادرا على تخطي كل الحواجز حيث يلجأ إليه في استشارته بشأن تعاملاته مع الأنترنت لتوجيهه باعتباره قدوة، وبذلك

يساهم المعلم في وقاية الطفل من مخاطر المواقع الإلكترونية ذات البرامج الهادفة للإيقاع بالأطفال، ولا يكفي هذا بل يجب أن تكون المناهج الدراسية مكيفة مع الواقع، الذي ترفضه التطورات التكنولوجية في مجال الاتصالات الحديثة وبالخصوص الأنترنت التي أصبحت مخدر لمعظم أفراد المجتمع وبالخصوص الأطفال³.

¹ - زهرة غضبان ، عادل مستاري ، " حماية الطفل من خطر الاستغلال الجنسي عبر شبكة الأنترنت في قانون الجزائر " ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،مج 08، 03، السنة 2021، ص391.

² - المرجع نفسه، ص394.

³ - مروان أبو حويج ، "المناهج التربوية المعاصرة "، ط01،الدار العلمية للنشر والتوزيع عمان، سنة 2000، ص 85.

وتلعب المدرسة دورا هاما في حماية أخلاق الطفل وهذا ما جاء به القانون

رقم 04-08 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، حيث أن من الأهداف الأساسية التي تسعى إليها التربية هو تكوين جيل متشبع بمبادئ الإسلام وقيمه الروحية والأخلاقية والثقافية والحضارية وهذا ما أكدته المادة 02 من القانون رقم 04-08¹.

أما فيما يتعلق بعلاقة المؤسسة التربوية بوسائل الإعلام والاتصال الحديثة، فقد كرست المادة 04 من القانون نفسه بإدماج تكنولوجيات الإعلام والاتصال في الوسط المدرسي، سواء ضمن الأهداف التربوية أو في طرق التعليم، مع التأكيد على ضرورة تمكين التلميذ من التحكم في استعمالها بفعالية، غير أن المشرع لم يتناول صراحة مسألة حماية الطفل من الاستعمال الشخصي لهذه التكنولوجيات، لاسيما حماية الهواتف الذكية داخل الوسط المدرسي، وهو ما يمكن تفسيره بإحالة تنظيم هذه المسألة إلى النصوص التنظيمية أو إلى الأنظمة الداخلية الخاصة بكل مؤسسة تعليمية.

وهذا ما جاء في صريح نص المادة 04 في الفقرة 10 "إدماج تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة في محيط التلميذ وفي أهداف التعليم وطرائقه والتأكد من قدرة التلاميذ على استخدامها بفعالية منذ السنوات الأولى للتلميذ".

وهنا يمكن إبراز دور المؤسسات التعليمية في الوقاية من هذه الجرائم من خلال التأكيد على ضرورة توفير متابعة نفسية واجتماعية مستمرة للأطفال عبر مختصين مؤهلين، على امتداد مختلف المراحل التعليمية، كما يتعين إنشاء نقاط إصغاء على المستوى المحلي، على الأقل في كل بلدية، تعنى برصد الحالات التي تظهر عليها

¹ قانون رقم 04-08، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية"، مؤرخ في 23/1/2008، ج ر، ع04، مؤرخة 27/1/2008.

مؤشرات الانحراف السلوكي أو الميل إلى العنف أو الانطواء أو الإدمان على استعمال الوسائط الإلكترونية، مع التكفل بها وفق مقاربة وقائية وعلاجية متكاملة.

كما لا يمكن إغفال الدور الذي يضطلع به جميع العاملين في المؤسسات التربوية، من خلال الحرص على حماية الطفل من مخاطر الأنترنت، وذلك عبر تنظيم وضبط استعمال الوسائل الرقمية داخل الوسط المدرسي، واتخاذ التدابير اللازمة للحد من إدخال أو استخدام الأجهزة الذكية بما يضمن سلامتهم الفكرية والسلوكية.

الفرع الثاني

دور المجتمع المدني في حماية الطفل من جرائم الأنترنت

إن عظم الخطر الذي يهدد مجتمعات العالم بأسره وبالأخص الدول الإسلامية منها، والمتمثل في تفكك وانحلال الأسر وبالتالي المجتمع بكامله، نتيجة لما يتلقاه الأطفال

من خلال المواقع الإباحية المجانية على شبكة الأنترنت، يقتضي تضافر كل الجهود، فبالإضافة إلى دور كل من الأسرة و المدرسة فإن للمجتمع المدني دورا رائدا في الحد من الآفات التي علقت بالأطفال بسبب إدمانهم على شبكات التواصل الاجتماعي والمواقع الإباحية التي غزت شبكة الأنترنت في السنوات الأخيرة¹.

والدور الذي يضيفه المجتمع المدني في هذه الحماية يكون من خلال مختلف الجمعيات والمؤسسات الغير رسمية والتي هي بمثابة هيئات والتي تحدث على التوعية

¹ - حسينة شرون، الرزقي قاسمي، "حماية الطفل من مخاطر الانترنت والفضاء السبرياني والافتراضي"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع 03، سنة 2019، ص37.

والتحسيس وكذا مختلف الجمعيات الإرشادية التي تساهم وتعمل على حماية الأطفال من أشكال العنف الإلكتروني والاستغلال والإساءات الواقعة على الطفل بواسطة شبكة الأنترنت، وكل ما هو ضار على الأطفال¹.

بالرغم من ذلك، تظل أنشطة هيئات المجتمع المدني محدودة الفعالية إلى حد كبير في مجال حماية الطفل من جرائم الأنترنت، ويُعزى ذلك أساسا إلى ندرة الدراسات والأبحاث المتخصصة التي تعالج ظاهرة الجرائم الموجهة ضد القاصرين، فضلا عن غياب سياسة وطنية واضحة لمواجهة هذه المخاطر.

غير أنه وبالمقابل ، يسجل تنظيم بعض الجامعات لملتقيات علمية وتحسيسية ، ساهمت في لفت انتباه المشرع إلى خطورة هذه الظاهرة، وكشفت عن أوجه القصور القائمة، بما يستدعي تداركها من خلال تطوير الإطار وتعزيز آليات الحماية.

الفرع الثالث

دور الأجهزة التقنية في حماية الطفل من جرائم الأنترنت

ولحماية الطفل من الجرائم الإلكترونية أثناء التصفح في شبكة الأنترنت ، نجد أن شبكات الاتصال في الجزائر سعت في تعزيز حماية الطفل، وكذلك بعض التطبيقات.

¹- أحمد لعزیز حبيرش، مراد قريز ، الجهود الوطنية من الجرائم الجنسية على ضوء قانون العقوبات والاجتهاد القضائي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، م ج 11، ع 03، سنة 2020، ص223.

أولاً: الحماية أثناء التصفح في شبكات الاتصال في الجزائر

1 – شبكة الاتصالات الجزائرية Mobilis:

سعت شبكة الاتصالات موبيليس إلى تعزيز حماية الأطفال أثناء استعمال الأنترنت من خلال توفير خدمة الرقابة الأبوية المعروفة بـ «Mobilis@fe» والتي تسمح للأولياء بالإشراف على استخدام أبنائهم للأنترنت والحد من تعرضهم للمحتويات غير الملائمة أو الخطيرة، وذلك عبر تصفية بعض المواقع الإلكترونية والتطبيقات وتقييد الوصول إلى بعض خدمات التواصل الاجتماعي، وبإمكان الأولياء ربط أرقام SIM الخاصة بأطفالهم برقمهم الأساسي لضمان إدارة مركزية وآمنة وسهلة، بما يساهم في توفير بيئة رقمية أكثر أمناً للأطفال، غير أن فعالية هذه الخدمة تبقى مرتبطة بمدى متابعة الأولياء وتفعيلهم المستمر لوسائل الحماية التقنية¹.

2 – شبكة الاتصالات Ooredoo:

عملت شبكة الاتصالات Ooredoo على تعزيز حماية مستعملي الأنترنت، لاسيما الأطفال، من خلال توفير «الرقابة الأبوية» التي تسمح بحجب المحتويات غير المناسبة للأطفال والحد من الوصول إلى بعض المواقع أو الخدمات الرقمية التي قد تشكل خطراً على سلامتهم الفكرية أو الأخلاقية، بما يساهم في توفير استعمال أكثر أمناً للفضاء الرقمي تحت إشراف الأولياء².

¹ - موبيليس « Mobilis@fe » : "خدمة المراقبة الأبوية"، الموقع الرسمي لشركة موبيليس، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2026/05/28 على الساعة 03:50 ص، متاح على الرابط التالي: <https://mobilis.dz/mobilisafe>

² - Ooredoo Algérie، "خدمة الرقابة الأبوية"، الموقع الرسمي لأوريدو الجزائر، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2026/05/28 على الساعة 04:00 ص، متاح على: <https://www.ooredoo.dz/ar/web/guest/business/cntrole-parental>

3 – شبكة الاتصالات Djezzy:

سعت شبكة الاتصالات Djezzy بدورها إلى المساهمة في حماية الأطفال أثناء استخدام الأنترنت من خلال توفير خدمة «الرقابة الأبوية» التي تمكن الأولياء من الحد من الوصول إلى بعض المواقع الإلكترونية غير الملائمة للأطفال، بما يساعد على التقليل من مخاطر التعرض للمحتويات الضارة أو غير المناسبة، وتعزيز بيئة رقمية أكثر أماناً للأطفال¹.

ورغم أهمية هذه الوسائل التقنية التي توفرها شبكات الاتصال في الحد من تعرض الأطفال للمخاطر الإلكترونية، إلا أن فعاليتها تبقى نسبية، إذ يتوقف نجاحها على مدى وعي الأولياء بضرورة تفعيل خدمات الحماية الرقمية ومرافقة الطفل أثناء استعمال الأنترنت، نظراً لإمكانية تجاوز بعض الأطفال لهذه القيود التقنية أو الوصول إلى محتويات بديلة.

ثانياً: برامج وأنظمة حماية الطفل من جرائم الأنترنت:

1 – برنامج Google Family Link:

families.google هو تطبيق رقابة أبوية طورته "about.google" لمساعدة الأولياء على متابعة استخدام الأطفال للأجهزة الرقمية، خاصة الهواتف والأجهزة اللوحية التي تعمل بنظام Android ، مع بعض الوظائف على أجهزة أخرى ، يسمح التطبيق

⁻² Djezzy Algérie، "خدمة الرقابة الأبوية" الموقع الرسمي لجيزي الجزائر تم الإطلاع عليه بتاريخ 2026/05/28 على الساعة 04:10 ص، متاح على: <https://www.djezzy.dz/entreprises/services/service-voix/controle-parental-djezzy>

لأولياء بإدارة نشاط الطفل الرقمي بطريقة تساعد على تقليل المخاطر المرتبطة بسوء استعمال الأنترنت¹.

– أهم الوظائف التي يوفرها التطبيق²:

- **مراقبة التطبيقات:** حيث يسمح للولي بمعرفة التطبيقات التي يستخدمها الطفل،
- مع إمكانية الموافقة على تنزيل بعض التطبيقات أو منعها.
- **تحديد مدة استخدام الجهاز:** يمكن ضبط وقت يومي لاستخدام الهاتف أو الجهاز اللوحي، أوتوقيف الجهاز مؤقتاً في أوقات الدراسة أو النوم.
- **إدارة المحتوى:** يساعد على الحد من الوصول إلى بعض المحتويات غير المناسبة عبرة خدمات Google، بما في ذلك إعدادات البحث الآمن.
- **تحديد موقع الجهاز:** يتيح معرفة الموقع التقريبي لجهاز الطفل إذ كان متصلاً بالأنترنت.
- **إدارة الحساب الرقمي للطفل:** يسمح بإنشاء حسابات للأطفال أو الإشراف على حساباتهم تحت رقابة الولي.

2 – برنامج الحماية kaspersky safe kids:

Kaspersky safe kids هو برنامج رقابة أبوية طورته

"kaspersky.com" بهدف مساعدة الأولياء على حماية الأطفال أثناء استخدام

الأنترنت والأجهزة الرقمية، ويتيح البرنامج مجموعة من أدوات المتابعة والرقابة

¹ «Google family link»، Google، الموقع الرسمي لشركة Google، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2026/05/28 على الساعة

14:21، متاح على: <https://families.google/familylink/>

² المرجع نفسه.

التي تساعد على الحد من تعرض الطفل للمخاطر المرتبطة بسوء استعمال الأنترنت¹.

– أهم الوظائف التي يوفرها البرنامج²:

- مراقبة استعمال التطبيقات: حيث يسمح بمعرفة التطبيقات التي يستخدمها الطفل والحد من لعبها.
- فلتر المحتوى الإلكتروني: يساعد على الحد من الوصول إلى مواقع أو محتويات غير مناسبة للأطفال.
- تحديد مدة استخدام الجهاز: يتيح ضبط الوقت المخصص لاستعمال الهاتف أو الحاسوب وغيرها من الأجهزة الأخرى.
- متابعة النشاط الرقمي: يمكن للأولياء الإشراف بصورة أكبر على استخدام الطفل للأجهزة والأنترنت.
- تحديد الموقع الجغرافي (في بعض الإعدادات): يسمح بمعرفة موقع جهاز الطفل للمساعدة في المتابعة والحماية.

3- نظام OpenDNSFamilyShield:

OpenDNSFamilyShield هو نظام حماية يعتمد على تصفية نظام أسماء النطاقات (DNS Filtring)، طورته شركة opendns.com، ويهدف إلى الحد من الوصول إلى

⁻² kaspersky safe kids « ، الموقع الرسمي لشركة kaspersky، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2026/05/28 على الساعة 20:42م ، متاح على: <https://www.kaspersky.com/safe-kids>

⁻² المرجع نفسه.

المواقع غير المناسبة أو الضارة عبرة الأنترنت، خاصة بالنسبة للأطفال داخل المنزل أو المدرسة¹.

كيف يعمل؟ بدل أن يسمح الجهاز بفتح أي موقع مباشرة، يقوم النظام بتصفية طلبات الوصول إلى المواقع، فإذا كان الموقع مصنفا ضمن المحتويات غير المناسبة للأطفال (مثل بعض المواقع ذات المحتوى غير الملائم أو الضار)، يتم حجبته تلقائيا قبل فتحه، وهذا يجعله وسيلة تقنية تساعد على توفير بيئة رقمية أكثر أمانا للأطفال أثناء التصفح، ومن مميزاته²:

- **الحماية على مستوى الشبكة الكاملة:** لا يحتاج تثبيته على كل جهاز، بل يمكن تفعيله على شبكة الأنترنت المنزلية.
- **فلتره المحتوى غير المناسب:** يحد من الوصول إلى بعض المواقع التي قد تكون ضارة للأطفال.
- **سهولة التفعيل:** يعمل من خلال إعدادات DNS الخاصة بالشبكة.
- **حماية جماعية:** يشمل كل الأجهزة المتصلة بالشبكة المنزلية.

لا كن هذا النظام لا يوفر رقابة أبوية شاملة مثل التطبيقات الأخرى، بل يركز أساسا على فلتره المواقع الإلكترونية وحجب المحتوى.

¹ - cisco OpenDNS ، « OpneDNS familyShield » ، الموقع الرسمي لشركة Cisco، تم الإطلاع عليه بتاريخ

2026/05/28 على الساعة 20:19م، متاح على: <https://www.opendns.com/home-internet-security/>

² - cisco OpenDNS ، « OpneDNS familyShield » ، الموقع الرسمي لشركة Cisco، المرجع السابق.

المطلب الثاني

الإطار القانوني لمكافحة جرائم الأنترنت الواقعة على الطفل

يقتضي ضمان حماية فعالة للطفل من جرائم الأنترنت توفير إطار قانوني يحدد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لمواجهتها، بالنظر إلى خطورة الاعتداءات التي قد يتعرض لها الطفل عبر الوسائط الرقمية، لاسيما ما تعلق بالاستغلال الجنسي، والاعتداء على الحياة الخاصة، أو استغلاله في الأفعال المنافية للآداب العامة، ومن هذا المنطلق عمل المشرع الجزائري على إقرار مجموعة من النصوص القانونية العامة والخاصة التي تهدف إلى توفير حماية جنائية للطفل من مختلف صور الجرائم المرتكبة عبر الأنترنت، وعليه سيتم التطرق إلى الحماية المقررة بموجب قانون العقوبات (الفرع الأول)، ثم الحماية المقررة بموجب النصوص القانونية الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحماية المقررة بموجب قانون العقوبات

يتضح من خلال دراسة نصوص قانون العقوبات الجزائري أن المشرع لم يخصص في كثير من الأحيان حماية مستقلة للطفل من جرائم الأنترنت بل جاءت النصوص بصيغة عامة تشمل كل الأشخاص.

حيث جاء في المادة 298 من قانون العقوبات "يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى (6) أشهر وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية..." وكذلك نصت

المادة 299 من نفس القانون " يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر (1) إلى (3) ثلاثة أشهر وبغرامة من 10.000 دج إلى 25.000 دج."

وبالتالي فهذه الجرائم التي تتم عن طريق الأنترنت بواسطة إنشاء موقع أو إرسال بريد إلكتروني يكون هدفها فقط القذف أو السب أو التشهير سواء بشخص أو دولة أو دين دائما تقع تحت طائلة نفس النصوص القانونية التقليدية التي تجرم تلك الأفعال¹.

ومن مجموع هذه النصوص العقابية يمكن توقيع عقوبة القذف أو السب مباشرة بطريقة الهاتف أو الأنترنت على من يقوم بإرسال شتائم أو يقوم بالتشهير بالغير بواسطة شبكت الأنترنت ، وسواء تم ذلك عن طريق إنشاء موقع خاص على الشبكة أو عن طريق إرسال بريد إلكتروني للمجني عليه أو عن طريق ما يسمى بغرفة المحادثات².

وكذلك جاء في التعديل رقم 06-23 لسنة 2006 المتعلق بهذا القانون في القسم الخامس تحت عنوان الاعتداءات على شرف و اعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار بالمواد التالية:

1- نصت المادة 303 مكرر (06-23) على " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعدد المساس

بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية ، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

¹ - عبد الحليم بوشكيوه ، " آليات مكافحة الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة على الانترنت"، مجلة دراسات وأبحاث، مج 01، ع01، سنة 2009، ص 07.

² - عبد الحليم بوشكيوه، المرجع السابق، ص08.

- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صور لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.
يعاقب على الشروع في ارتكاب الجناة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية."

2 - ونصت المادة 303 مكرر¹ في فقرتها الأولى على " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير ، أو استخدام بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون."

هذه المواد جاءت حماية للحق في الصورة حيث جرم فعل التقاط أو تسجيل أو نقل الصور بغير إذن صاحبها أو برضاه، وهنا المشرع لم ينص على تشديد العقاب على هذه الجرائم عند ارتكابها في مجال الأنترنت أو الشبكة المعلوماتية أو عند الاستعانة بأي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات إلا أنه نص صراحة على إمكانية ارتكاب هذه الجرائم بأي تقنية كانت، ونرى أيضا المشرع لم يخص فئة الأطفال بالتحديد في نص المادة بل اكتفى بها بصفة عامة على أي شخص كان¹.

كذلك بالنسبة للتعديل رقم 01-14 المؤرخ في 2014 من قانون العقوبات حيث جاء في القسم السادس منه المعنون بانتهاك الآداب العامة في المادة 333 مكرر 01 تنص على " يعاقب بالحبس من (5) خمس سنوات إلى (10) عشرة سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من صور قاصرا لم يبلغ 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء

¹ محمد بن حيدة ، "الحماية القانونية لحق الإنسان في صورته"، مجلة الدراسات القانونية ، ع 12 ، الجزائر ، 2011، ص50.

الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر".

هنا نرى أن المشرع قد خص في هذه المادة فئة الأطفال، بقوله "كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة"، ويقول أيضا " أو صور الأعضاء الجنسية للقصر"، وأيضا " حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر"، و قرر المشرع معاقبة مرتكبي هاته الجرائم بموجب نص هذه المادة.

حيث نص المادة 334 (أ 47-75 + ق 06-24) على أنه "يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة سنة ذكرا أو أنثى بغير عنف أو شروع في ذلك".

"ويعاقب بالحبس من سبعة إلى عشر سنوات ،أحد الأصول أو من يتولى رعاية طفل ، الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء بغير عنف ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة 18 ولم يصبح بعد راشدا بالزواج".

وكذلك القسم السابع من نفس القانون والمخصص هذا القسم بتحريض القصر على الفسق والدعارة، بنص المادة 343 " كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة 18 سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية، سواء كان ذلك لفائدة الفاعل أو غيره يعاقب بالحبس من خمس(5) سنوات إلى عشرة(10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المذكورة في هذه المادة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة".

وأيضاً جاء في النص المادة 347 من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج كل من قام علناً بإغراء أشخاص من أي الجنسين بقصد التحريض على الفسق وذلك بالإشارة والأقوال أو الكتابات أو بأي وسيلة أخرى.

ويعاقب على الشروع بالعقوبة ذاتها المقررة للجريمة التامة".

وبالرجوع إلى التعديل رقم 04-15 المعنون بالمساح بأظمة المعالجة الآلية للمعطيات وذلك ضمن القسم السابع مكرر في قانون العقوبات، حيث جاءت المواد من 394 مكرر 1 إلى 394 مكرر 7، حيث نرى هذه المواد جاءت لحماية خاصة بالنسبة للأنظمة ولنتمس بوجود عام أو خاص جانب حماية الطفل من الاعتداءات التي تقع عليه بواسطتها¹.

ونستنتج من خلال أحكام قانون العقوبات ، لاسيما في ظل التعديلات التي طرأت عليه، أن المشرع يسعى إلى تعزيز الحماية الجنائية للأطفال من مختلف صور الاعتداء، خاصة تلك المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، وذلك بالنظر إلى تزايد هذا النوع من الإجرام واتساع نطاقه.

كما يتضح أن الحماية التي أقرها المشرع الجزائري في إطار هذا القانون تقوم أساساً على أعمال الجرائم الجنائية وتسليط العقاب على مرتكبي هذه الجرائم، ورغم عدم صراحة النص على جرائم الأنترنت في بداياته، إلا أنه تم تدرك ذلك من خلال استحداث نصوص خاصة لاسيما بموجب التعديل رقم 14-01 لسنة 2014 الذي يعد خطوة هامة

¹ - نادية برناوي ، أمينة زعيطي ، "مكافحة الجرائم الإلكترونية في ضوء قانون العقوبات (دراسة مقارنة)"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مج 04 ، ع 07 ، سنة 2019.

نحو تأطير استعمال التكنولوجيا والحد من توظيفها بصفة غير مشروعة في ارتكاب الجرائم عبر شبكة الأنترنت.

الفرع الثاني

آليات الردعية لحماية الطفل من جرائم الأنترنت في النصوص الخاصة

بالإضافة إلى الحماية القانونية المقررة في قانون العقوبات سالف الذكر، توجد نصوص قانونية خاصة أقرت بدورها حماية الطفل من الجرائم الإلكترونية، وتتمثل أساسا في القانون المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وكذا قانون حماية الطفل.

أولا: آليات ردعية لحماية الطفل من الجرائم الإلكترونية وفق القانون رقم

: 04-09

جاء القانون رقم 04-09 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها بـ 19 مادة موزعة على ستة فصول، يتضمن هذا القانون أحكام خاصة بمجال التطبيق وأخرى خاصة في مراقبة الاتصالات الإلكترونية والعديد من القواعد الأخرى، ونص القانون في فصله الخامس على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، تتولى تنشيط وتنسيق عملية الوقاية من هكذا جرائم¹.

¹ - شهرزاد بولحية، رشيد خلوفي، "تحديات الجريمة الإلكترونية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية"، مج04، ع02، 2019، ص1993.

هذه الهيئة تعتبر جهازا مختصا في متابعة الجريمة الإلكترونية بحيث تم النص على إنشائها في المادة 13 من هذا القانون بقولها: "تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته.

تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم".

وجاء في نص المادة 14 من قانون 04-09 أنه: "تتولى الهيئة المذكورة في المادة 13 أعلاه، خصوصا المهام الآتية:

أ- تنشيط وتنسيق عمليات الوقائية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته.

ب- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجربها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية.

ج- تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم".

وهنا تقرر الهيئة المكلفة بقطاع الإعلام والاتصال اتخاذ تدابير الوقاية والحماية من الجرائم الإلكترونية، لتشمل حماية الطفل بصفة عامة، وذلك بغض النظر عن تعرضه الشخصي المباشر لأي من هذه الجرائم.

ثانيا: آليات ردعية لحماية الطفل من الجرائم الإلكترونية وفق قانون حماية الطفل 12-15:

يعد قانون حماية الطفل هو منظومة قانونية تهدف إلى صون الطفولة ورعاية حقوقها من خلال توفير الحماية اللازمة للطفل وضمن تنشئته في بيئة آمنة تكفل كرامته وسلامته.

حيث أقر المشرع هذه الحماية من القانون رقم 12-15 في المواد 06 و 136 و 137 وكذا من المادة 140 إلى المادة 143.

حيث جاء في نص المادة 06 من قانون حماية الطفل " تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة لأشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقاية وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة وحامية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة.

تسهر الدولة على ألا تضرر المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري".

باستقراء نص هذه المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد تبنى مقاربة شاملة في حماية الطفل، حيث أقر التزام الدولة بضمان حمايته من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال، سواء كانت ذات طابع بدني أو معنوي أو

جنسي، كما وسع نطاق هذه الحماية ليشمل مختلف الظروف التي قد تهدد سلامة الطفل، بما في ذلك حالات الطوارئ والكوارث والنزاعات المسلحة.

ويستفاد من ذلك أن المشرع لم يقتصر على الحماية الجزائية فحسب، بل أقر حماية وقائية شاملة تقوم على توفير الظروف الملائمة لنمو الطفل في بيئة سليمة وآمنة، بما يكرس مبدأ المصلحة الفضلى للطفل كغاية أساسية لهذه الحماية.

وعند التعمق في قانون حماية الطفل نجد بأن المشرع جاء بشيء جديد من خلال الباب الخامس والمتعلق بالأحكام الجزائية من نص المادة 136 بحيث تعاقب على بث التسجيل السمعي البصري للطفل ضحية الاعتداءات الجنسية¹.

كذلك يعاقب في نص المادة 140 على كل من ينال أو يحاول النيل من حياة الطفل الخاصة وذلك بنشر أو بث نصوص أو صور بأية وسيلة كانت يكون من شأنها الإضرار بالطفل، وهذا ما جاء في نص الماد 140" يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو بث نصوص و/أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل".

أما المادة 141 من ذات القانون تقرر العقوبة على كل من يستغل الأطفال عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل المنافية للأداب العامة.

¹ - حسينة شرون، الرزقي قاسمي، "حماية الطفل من مخاطر الأنترنت والقضاء السبرياني والافتراضي"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 09، السنة 2008، ص42.

وعند الرجوع إلى نص المادة 141 من نفس القانون نجدها تنص على "دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة (1) غلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام".

وكذلك جاء في نص المادة 143 من هذا القانون أنه "يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل، لاسيما الاستغلال الجنسي للطفل واستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية والاتجار به والتسول به أو تعريضه للتسول واختطاف الطفل طبقا للتشريع الساري المفعول ولاسيما قانون العقوبات".

ومن خلال ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري سعى إلى تعزيز حماية الطفل من مختلف صور الاستغلال أو الاعتداء، بما في ذلك الأفعال المرتبطة بالوسائط الرقمية، من خلال إقرار نصوص قانونية تهدف إلى صون سلامته الجسدية والنفسية والأخلاقية، غير أن فعالية هذه الحماية تبقى مرتبطة بمواكبة التطور التكنولوجي المستمر.

الخاتمة

الخاتمة

إن التطور التكنولوجي المتسارع والانتشار الواسع لاستعمال شبكة الأنترنت، رغم ما حققه من مزايا في مجالات التعليم والتواصل وتبادل المعلومات، أفرز في المقابل تحديات ومخاطر جديدة مست مختلف فئات المجتمع، وفي مقدمتها الطفل باعتباره من أكثر الفئات هشاشة وقابلية للتأثر والاستهداف عبر البيئة الرقمية، فقد أصبحت جرائم الأنترنت من الظواهر الإجرامية الحديثة التي تهدد سلامة الطفل النفسية والجسدية والأخلاقية، والأمر الذي فرض ضرورة إقرار حماية قانونية فعالة تكفل صونه من مختلف الاعتداءات المرتكبة عبر الفضاء الإلكتروني.

ومن خلال هذه الدراسة، تبين أن جرائم الأنترنت الواقعة على الطفل تتخذ صورا متعددة ومتطورة، من بينها الاستغلال الجنسي الإلكتروني، والتحرش، والابتزاز، وانتهاك الخصوصية، والقتل والسب، وغيرها من الجرائم التي قد تترك آثارا خطيرة على شخصية الطفل واستقراره النفسي والاجتماعي، وهو ما يجعل مسألة الوقاية والحماية ضرورة ملحة تتجاوز الإطار القانوني لتشمل الأسرة والمؤسسات التربوية والإعلامية والمجتمع ككل.

كما أظهرت الدراسة أن المجتمع الدولي قد سعى إلى تكريس حماية الطفل من خلال جملة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وفي مقدمتها اتفاقية حقوق الطفل، فضلا عن الجهود الرامية إلى مكافحة الجرائم الإلكترونية وتعزيز أمن الفضاء الرقمي، وعلى المستوى الوطني، عمل المشرع الجزائري على توفير حماية قانونية للطفل من خلال سن مجموعة من النصوص القانونية، سواء في قانون العقوبات أو قانون حماية الطفل وبعض التشريعات ذات الصلة، يهدف الحد من الجرائم الإلكترونية الواقعة عليه والتصدي لمختلف مظاهرها.

غير أن التطور المستمر لهذه الجرائم، وسرعة انتشار الوسائط التكنولوجية، يفرضان مواكبة قانونية دائمة وتدابير وقائية أكثر فعالية، بما يضمن توفير بيئة رقمية آمنة تحمي الطفل من مختلف صور الاستغلال والانتهاك.

_ النتائج:

ومن خلال الدراسة تم التوصل إلى جملة من النتائج، من أهمها:

- أن الطفل يعد من أكثر الفئات عرضة لجرائم الأنترنت بسبب هشاشة وضعه وسهولة التأثير عليه عبر الوسائط الرقمية.
- أن جرائم الأنترنت الواقعة على الطفل تتسم بالتنوع والتطور المستمر، مما يجعل من الصعب حصر صورها في نطاق ضيق.
- أن الاتفاقيات الدولية ساهمت في إرساء أسس قانونية لحماية الطفل من الجرائم الالكترونية.
- أن المشرع الجزائري وضع مجموعة من النصوص القانونية لحماية الطفل من جرائم الأنترنت، غير أن فعالية هذه الحماية تبقى مرتبطة بحسن التطبيق والمواكبة المستمرة للتطورات التكنولوجية.
- أن الحماية الفعالة للطفل لا تقتصر على الجانب القانوني فقط بل تتطلب تكاملا بين الأسرة والمدرسة ووسائل الإعلام والمؤسسات المختصة.

__ التوصيات:

- وبناء على النتائج المتوصل إليها، يمكن اقتراح بعض التوصيات، من بينها:
- تعزيز التوعية الرقمية لدى الأطفال وأوليائهم بمخاطر الاستعمال غير الآمن للإنترنت.
- تكثيف البرامج التوعوية داخل المؤسسات التعليمية حول الأمن الرقمي وأساليب الوقاية من الجرائم الالكترونية.
- تعزيز آليات الرقابة والحماية الالكترونية الموجهة للأطفال.
- مواصلة تطوير النصوص القانونية بما يواكب تطور الجرائم الالكترونية المستحدثة.
- دعم التعاون الوطني والدولي في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية الماسة بالأطفال.

- الإقتراحات:

- أقتراح استحداث سجل وطني موحد للجرائم للإلكترونية الموجهة ضد الطفل، حيث يضم البيانات والإحصائيات المتعلقة بهذه الجرائم، بما يسمح بدراسة أنماطها وتطورها ووضع سياسات وقائية وتشريعية أكثر فعالية لمواجهة هذه الجرائم.
- وفي الأخير، تبقى حماية الطفل من جرائم الأنترنت مسؤولية جماعية مشتركة، تستوجب تضافر جهود الأسرة والدولة ومؤسسات المجتمع المختلفة، بما يحقق بيئة رقمية أكثر أمنا تحفظ كرامة الطفل وتضمن حقوقه وتضمن له تنشئة سليمة في ظل عالم رقمي متغير.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1- المصادر:

- القرآن الكريم.

أ- الكتب الفقهية الشرعية:

- الإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، "تفسير القرآن الكريم"، ط01، مج04، دار الأندلس للطباعة والنشر، بيروت، 1985م.

ب. الاتفاقيات:

- اتفاقية الأمم المتحدة، "حقوق الطفل لعام 1989، اعتمدت بالقرار 25-44، بتاريخ 1989/11/20، من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، تاريخ النفاذ 1990/08/2.

- البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة، "مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والمتعلقة بمنع مكافحة الاتجار في الأشخاص وبصفة خاصة النساء والأطفال"، في باليرمو، 2000/12

- مصادقة الجزائر على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية "حقوق الطفل المتعلق بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية"، لسنة 2002، بموجب مرسوم رئاسي رقم: 06-299، المؤرخ في: 2006/09/02، ج ر، ع55، الصادرة بتاريخ: 2006/09/06.

ج- النصوص القانونية:

- الأمر رقم: 66-156، المؤرخ في: 08/06/1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائي، المعدل والمتمم، بالأمر رقم: 24-06، المؤرخ في: 28/04/2024، الجريدة الرسمية، العدد 30، المؤرخة في: 30/04/2024.
- القانون رقم: 75-58، المؤرخ في: 26/09/1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، بالقانون 07-05 المؤرخ في: 13/05/2007، الجريدة الرسمية، العدد 31، المؤرخة في: 13/05/2007.
- القانون رقم: 84-11، المؤرخ في: 09/06/1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائي، المعدل والمتمم، بالأمر رقم: 05-02 المؤرخ في: 27/02/2005، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في: 27/02/2005.
- القانون رقم: 06-01، المؤرخ في: 20/02/2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 08/03/2006.
- قانون رقم 08-04، "المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية"، مؤرخ في 23/01/2008، الجريدة الرسمية، العدد 04، مؤرخة في: 27/01/2008.
- القانون رقم: 09-04 المؤرخ في 05/08/2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، المؤرخة في 16/08/2009.
- القانون رقم: 15-12، المؤرخ في: 15/06/2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، المؤرخة في: 19/06/2015،

- قانون رقم: 07/18، المؤرخ في 10/6/2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، المؤرخة، العدد 34، المؤرخة في 13/6/2018.
- اتفاقيات غير مصادق عليها في الجزائر:
- الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الالكترونية، "بودباست"، الصادرة عن مجلس أوروبا، مجموعة العاهدات الأوروبية، تحت رقم 185، بتاريخ 23/11/2001.

2- المراجع:

أ- الكتب:

- أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائي الخاص"، ج1، ط2، دار هومة، عين مليلة، الجزائر، 2019.
- أمال قارة، "الحماية المعلوماتية"، ط1، دار هومة، الجزائر، 2007.
- جلال محمد الزغبى، أسامة أحمد المناعسة، "جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية(دراسة مقارنة)"، ط1، دار الثقافة، عمان، 2010.
- عبد المجيد زعالي، "قانون العقوبات الخاص"، ط2، دار هومة، الجزائر، 2006.
- عبد القادر خريفي، "الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن"، ط1، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2021.
- محمد أمين، الرومي، "جرائم الكمبيوتر والانترنت"، ط1، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003.
- محمد أمين الشوابكة، "جرائم الحاسوب والانترنت(الجريمة المعلوماتية)"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

- محمد طارق عبد الرؤوف الخن، "جريمة الاحتيال عبر الأنترنت (الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية)"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.
- مصطفى محمد موسى، "التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية"، ط1، مطابع الشرطة، القاهرة، مصر، 2009.
- منتصر سعيد حمودة، "حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام"، ط1، دار الجامعة الجديد، مصر، 2007.
- منى الأشقر جبور محمود، "البيانات الشخصية والقوانين العربية (الهم الأمني وحقوق الأفراد)"، ط1، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، لبنان، 2008.
- نبيل صقر، "الوسيط في جرائم الأشخاص"، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2009.
- نبيلة هبة هروال، "الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت في مرحلة الاستدلالات (دراسة مقارنة)"، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2018.
- يوسف أمير فرج، "الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت"، ط1، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، مصر، 2011.

ب - المقالات:

- أحمد عبد الحكيم بن يعطوش، مصطفى عوفي، "تكنولوجيا الاتصال الحديثة ونمط الحياة الاجتماعية للأسرة الحضرية الجزائرية"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة، ع26، الجزائر، 2016.
- أحمد لعزیز حبيرش، مراد قرييز، "الجهود الوطنية والدولية لحماية الطفل من مخاطر الأنترنت"، مجلة التراث، مج10، ع01، 2020.

- آمنة أحمدي بوزينة، "حماية الأطفال من الجرائم الإلكترونية على ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية والتدابير الإقليمية"، مجلة الواحة للبحوث والدراسات، مج14، ع02، 2021.
- إسماعيل بوضياف، " الجريمة الالكترونية والإجراءات التشريعية ومواجهتها في الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع11، 2018.
- حسينة شرون، الرزقي قاسمي، "حماية الطفل من مخاطر الأنترنت والفضاء السيبراني والافتراضي"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع03، 2019.
- حكيمة غسيمي، " الجهود الدولية لحماية حقوق الطفل من الانتهاكات الجنسية والاستغلال الجنسي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج11، ع03، 2020.
- خالد ماحي، كريمة نزار، "الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، مج09، ع01، 2022.
- رؤوف بوسعدية، منى غبولي، "الحماية القانونية للطفل في المواثيق الدولية وآليات الرقابة عليها"، المجلة القانونية الاجتماعية، مج04، ع02، 2019.
- زهرة غضبان، عادل مستاري، "حماية الطفل من خطر الاستغلال الجنسي عبر شبكة الأنترنت في القانون الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج08، ع03، 2021.
- شوقي بوتلهولة، "ظاهرة الانحراف المنظم لدى الطفولة بين الواقع الاجتماعي والحماية التشريعية(دراسة مقارنة لارتكاب الطفولة للجرائم المنظمة)"، المجلة الشاملة للحقوق، الجزائر، مج06، ع01، 2021.
- شهرزاد بولحية، رشيد خلوفي، "تحديات الجريمة الالكترونية في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج04، ع02، 2019.

- عبد الرؤوف زيوش، نبيل نوغي، "الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مج04، ع03، 2019.
- فوزية هامل، " الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت وأثره على الأمن الأسري"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مج04، ع02، 2020.
- كمال راشد، فاطمة الزهراء قرنيح، " حماية الطفل من الاستغلال في المواد الإباحية في القانون الدولي والتشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج07، ع02، 2021.
- وليد بن العامر، "الجريمة المعلوماتية ضد الطفولة(جريمة تتحدى الواقع وتسابق التشريع)"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مج10، ع03، 2021.

ج- رسائل الدكتوراه:

- فيصل بدري، "مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 03، 2018.
- نبيلة هبة هروال، "جرائم الأنترنت"، أطروحة شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

د- مذكرات الماجستير:

- أسية ذنايب، "الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.

- بلقاسم سويقات، "الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010.
- عبد اللطيف معتوق، "الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015.
- يوسف صغير، "الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013

ه- مذكرات الماستر:

- فضيلة تزاموشت، "جرائم الأنترنت الماسة بالأطفال"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013.

و- المواقع الإلكترونية:

- ديبيري كيندي مايو، جنيفر داسكال، اتفاقية بودابست: ما هي وكيف يتم تحديثها؟ موقع الأنترنت: Cross-BorderData Forum، مطلع عليه بتاريخ: 2026/05/08، على الساعة 19:25م ، على الرابط التالي: <https://www.crossborderdataforum.org>
- موبليس «Mobilis@fe»: "خدمة المراقبة الأبوية"، الموقع الرسمي لشركة موبليس، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2026/05/28 على الساعة 03:50 ص، متح على الرابط التالي: <https://mobilis.dz/mobilisafe>

- أوريدو "Ooredoo Algérie" ، "خدمة الرقابة الأبوية" ، الموقع الرسمي لأوريدو الجزائر، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2026/05/28 على الساعة 04:00 ص ، متاح على <https://www.ooredoo.dz/ar/web/guest/business/cntrole-parental>
- "Djezzy Algérie" خدمة الرقابة الأبوية " الموقع الرسمي لجيزي الجزائر تم الإطلاع عليه بتاريخ 2026/05/28 على الساعة 04:10 ص ، متاح على: <https://www.djezzy.dz/entreprises/services/service-voix/controle-parental-djezzy>
- «Googlefamilylink» Google, الموقع الرسمي لشركة Google، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2026/05/28 على الساعة 14:21 ، متاح على: <https://families.google/familylink/>
- « kasperskysafe kids » kaspersky, الموقع الرسمي لشركة kaspersky، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2026/05/28 على الساعة 20:42 م ، متاح على: <https://www.kaspersky.com/safe-kids>
- ciscoOpenDNS ، « OpneDNSfamilyShield » ، الموقع الرسمي لشركة Cisco، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2026/05/28 على الساعة 20:19 م، متاح على: <https://www.opendns.com/home-internet-security/>

- الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا(الإسكوا)،"الأمان في الفضاء السيبراني ومكافحة الجرائم السيبرانية في المنطقة العربية"،توصيات سياسية، سنة 2015/02/09.

الفهرس

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

اهداء

أ.....	مقدمة
6.....	الفصل الأول: جرائم الانترنت وعلاقتها بالطفل
6.....	المبحث الأول: ماهية الطفل وجرائم الانترنت
7.....	المطلب الأول: مفهوم الطفل وجرائم الانترنت
7.....	الفرع الأول: تعريف الطفل
13.....	الفرع الثاني: تعريف جرائم الانترنت
16.....	المطلب الثاني: خصائص جرائم الانترنت
16.....	الفرع الأول: خصائص جرائم الانترنت
20.....	المبحث الثاني: صور جرائم الانترنت الواقعة ضد الطفل
20.....	المطلب الأول: الجرائم الماسة بشرف الطفل وحياته الخاصة
21.....	الفرع الأول: جرائم الاعتداء على شرف الطفل واعتباره عبر الانترنت
25.....	الفرع الثاني: جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للطفل
35.....	المطلب الثاني: جرائم الانترنت الماسة بأخلاق الطفل
35.....	الفرع الأول: جرائم التحريض على الفسق والدعارة
37.....	الفرع الثاني: جريمة استغلال الطفل في الأعمال الإباحية عبر الانترنت

42	الفصل الثاني: طرق حماية الطفل من جرائم الأنترنت.....
42	المبحث الأول: آليات حماية الطفل من جرائم الأنترنت على المستوى الدولي
43	المطلب الأول: دور الاتفاقيات الدولية والإقليمية في حماية الطفل من جرائم الأنترنت .
43	الفرع الأول : دور الاتفاقيات الدولية لحماية الطفل من جرائم الأنترنت
46	الفرع الثاني: دور الاتفاقيات الإقليمية في حماية الطفل من جرائم الأنترنت
	المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية الردعية لحماية الطفل من جرائم الأنترنت على
49	المستوى الدولي
49	الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في الوقاية من جرائم الأنترنت
52	الفرع الثاني : دور الاتحاد الأوروبي في الوقاية من جرائم الأنترنت
53	الفرع الثالث: دور الدول العربية في مواجهة جرائم الأنترنت.....
58	المبحث الثاني: آليات حماية الطفل من جرائم الأنترنت على المستوى الوطني.....
	المطلب الأول: آليات وقائية لحماية الطفل من مخاطر الجرائم الالكترونية على المستوى
59	الوطني
60	الفرع الأول: دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية في حماية الطفل من جرائم الأنترنت ..
64	الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في حماية الطفل من جرائم الأنترنت
65	الفرع الثالث: دور الأجهزة التقنية في حماية الطفل من جرائم الأنترنت.....
71	المطلب الثاني: الإطار القانوني لمكافحة جرائم الأنترنت الواقعة على الطفل
71	الفرع الأول: الحماية المقررة بموجب قانون العقوبات
76	الفرع الثاني: آليات الردعية لحماية الطفل من جرائم الأنترنت في النصوص الخاصة..

82	الخاتمة.....
86	قائمة المصادر والمراجع:.....
96	فهرس المحتويات
99	الملخص

الملخص

تتناول هذه المذكرة موضوع "حماية الطفل من جرائم الأنترنت"، من خلال دراسة طبيعة الجرائم الإلكترونية التي قد تستهدف الطفل، وبيان صورها وآثارها القانونية والاجتماعية والنفسية، مع إبراز الآليات القانونية والوقائية الكفيلة بحمايته في ظل التطور التكنولوجي المتسارع، وقد جاءت الدراسة انطلاقاً من كون الطفل من أكثر الفئات عرضة للاستغلال والانتهاكات عبر الفضاء الرقمي، نظراً لضعف خبرته وسهولة التأثير عليه أثناء استعمال الوسائط الإلكترونية.

تطرقت المذكرة في فصلها الأول إلى جرائم الأنترنت وعلاقتها بالطفل، وذلك من خلال تحديد مفهوم الطفل وجرائم الأنترنت وبيان خصائصها وأركانها، ثم عرض أهم صور الجرائم الواقعة على الطفل عبر الشبكة الإلكترونية، مثل الاستغلال الجنسي، الابتزاز الإلكتروني، التحرش، انتهاك الخصوصية، التأثيرات السلبية الناتجة عن الاستعمال غير الآمن للأنترنت، كما تم إبراز الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم باعتبارها جرائم مستحدثة تتسم بالتطور وصعوبة الكشف عنها وامتداد أثارها عبر الحدود.

أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة طرق وآليات حماية الطفل من جرائم الأنترنت، على المستويين الدولي والوطني، حيث تناولت الدراسة دور الاتفاقيات الدولية والإقليمية في إرساء قواعد قانونية لحماية الطفل من الانتهاكات الإلكترونية، مع إبراز دور المنظمات الدولية وبعض التجارب المقارنة في الوقاية من الجرائم الإلكترونية، كما عالجت المذكرة تدابير الوقائية الوطنية المتمثلة في دور الأسرة والمدرسة والمجتمع المدني والأجهزة التقنية في التوعية.

Résumé

Ce mémoire traite de la protection de l'enfant contre les crimes liés à internet, en mettant en évidence les risques auxquels les enfants sont exposés dans l'environnement numérique ainsi que les moyens juridiques et préventifs destinés à assurer leur protection. L'étude montre que l'enfant demeure particulièrement vulnérable aux différentes formes de cybercriminalité en raison de son jeune âge et de son manque d'expérience face aux technologies numériques.

Le premier chapitre porte sur les notions de l'enfant et des crimes d'internet, leurs caractéristiques et les principales infractions pouvant viser l'enfant, telles que le harcèlement, le chantage, l'exploitation sexuelle et les atteintes à la vie privée. Le second chapitre analyse les mécanismes de protection aux niveaux international et national, en soulignant le rôle du droit, de la famille, de l'école, de la société civile et des moyens techniques dans la prévention de ces crimes.

L'étude conclut que la protection de l'enfant contre les crimes d'internet nécessite une coopération entre les institutions juridiques, éducatives et sociales afin de garantir un environnement numérique plus sûr pour les enfants.